جامعة الأزهر

كلية البنات الإسلامية بأسيوط

بحث بعنوان

المباح وحق تقييده من الإمام

دراسة أصولية تطبيقية

إعداد

د/ وفاء عبد العزيز أحمد عبد العزيز

مدرس بقسم أصول الفقه

كلية البنات الإسلامية بأسيوط

جامعة الأزهر

المباح وحـــق تقييـده من الإمام " دراسة أصولية تطبيقية "

وفاء عبد العزيز أحمد عبد العزيز

قسم أصول الفقه - كلية البنات الإسلامية - جامعة الأزهر –أسيوط – مصر.

البريد الالكتروني: wafaaabdalaziz٩٠٢.el@azhar.edu.eg

الملخص :

قاعدة (تقييد المباح) إن لم تكن مدونة في كتب الأصوليين قديمًا بتلك الصيغة ، إلا أنها قاعدة قديمة تضرب بجذورها في أعماق المصنفات الأصولية، بل وصحيحة المعنى ومستنبطة من قواعد أصولية كثيرة، وقد بينت في البحث معنى هذه القاعدة وتأصيلها شرعًا والدليل عليها وحكمها، وذكرت ضوابط العمل بها، ثم ذكرت تطبيقات حديثة على هذه القاعدة، مثل : إشارة المرور، والباعة الجائلين، والمحميات الطبيعية .

الكلمات المفتاحية : المباح – التقييد – الإمام – المصالح المرسلة – أقسام المباح.

Permissible and the Right to Restrict it from the Imam "An Applied Fundamental Study"

Wafa Abdul Aziz Ahmed Abdel Aziz

Department of Fundamentals of Jurisprudence - Islamic Girls College - Al-Azhar University - Assiut - Egypt.

E-mail: wafaaabdalaziz٩٠٢.el@azhar.edu.eg

ABSTRACT:

The rule (restricting permissible) if it is not codified in the books of fundamentalists in the oldest of that formula, but it is an old rule that has its roots in the depths of fundamentalist works, and even has a true meaning and drawn from many fundamentalist rules. Working with it, then I mentioned recent applications on this rule, such as: traffic lights, street vendors, and nature reserves.

keywords : Permissible - Restriction - Imam - Sent interests - Sections permissible.

بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله العلي القدير، اللطيف الخبير، الولي النصير، السميع البصير، خالق الإنسان، وواهبه الجنان، والصلاة والسلام على رسوله الكريم ونبيه العظيم، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار.. وبعد :

فقد كفلت الشريعة الإسلامية مصالح العباد، عاجلها وآجلها، سواء منها ما يتصل بأمور الدين، أو ما يتصل بأمور الدنيا، ذلك أن الشريعة دين ودنيا، عقيدة وعمل .

ولقد أولت الشريعة الإسلامية ولي الأمر مكانة كبيرة، فأمرت بطاعته وحرمت معصيته حتى تستقيم أمور الرعية، ويتمكن من تحقيق الغاية التي نصب لها، وهي غاية عظيمة مكونة من شقين:

الأول : حراسة الدين وحفظه على أصوله وقواعده .

الثاني : سياسة الدنيا وتدبير أمور الدولة والرعية بالدين .

وقد أتاحت له الشريعة كل ما يمكن عمله من فعل أو قول أو تصرف في سبيل القيام بالمهمة الجليلة، التي يتحقق القيام بها تحقيق مقاصد الدين من الفلاح في الدنيا والسعادة في الآخرة، وقد كان من سعة الحركة التي أعطتها الشريعة لولي الأمر الملتزم بأحكام الشريعة أن أوكلت إليه تدبير كثير من الأمور الاجتهادية وفق اجتهاده الذي توصل إليه بعد النظر السليم والبحث والتحري واستشارة أهل العلم الأمناء وأهل الخبرة العدول، في القيام بتصرف ما، سواء كان هذا التصرف منعًا أو نهيًا أو تقييدًا أو إلزامًا بأمر من الأمور، ولا قيد عليه في تصرفه ذاك إلا التزامه بالشرع وعدم مخالفته لنصوصه، ومراعاة مصالح المسلمين.

ولقد كان من القواعد المقررة في هذا الشأن قاعدة :

{ حق الإمام في تقييد المباح }

هذه القاعدة وإن لم تكن مدونة في كتب الأصوليين قديمًا إلا أنها صحيحة المعنى ومستنبطة من قواعد أصولية كثيرة مدونة، منها على سبيل المثال قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[1] .

ومن خلال البحث والدراسة في هذا الموضوع، وجدت أن الفقهاء في كتبهم يفرِّعون فروعهم بناءً على هذه القاعدة الأصولية، وإن لم يدونوها في كتبهم، ويذكرون أن هذا الأمر مباح ولكنه مقيد بكذا وكذا، في حالة جواز تقييده، كما سأذكر في النماذج التطبيقية.

وقد يسَّر المولى - ﷻ- لي أن أكتب بحثًا بعنوان : (المباح وحق تقييده من الإمام، دراسة أصولية تطبيقية)، وهذا ولم يتأتى لي دراسة هذا البحث إلا من خلال دراسة هذه القاعدة الأصولية (حق الإمام في تقييد المباح)، وقد بينت في هذا البحث معنى هذه القاعدة، وتأصيلها شرعًا، وحكم تقييد المباح عند الأصوليين وضوابط تقييده، ثم ذكرت أخيرًا نماذج تطبيقية.

وقد جاءت خطة البحث كالتالي ،مقدمة وثلاثة فصول :

المقدمة : تحدثت فيها عن القاعدة بشكل عام، وذكرت فيها خطة البحث.

الفصل الأول : في بيان معنى القاعدة وتأصيلها شرعًا، وأقسام المباح، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في بيان معنى القاعدة، وفيه اربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الإمام .

المطلب الثاني: تعريف التقييد .

المطلب الثالث: تعريف المباح لغة واصطلاحًا .

المطلب الرابع: مدلول القاعدة باعتبارها مركبًا .

المبحث الثاني: تأصيل القاعدة، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تأصيل القاعدة شرعًا .

المطلب الثاني: الدليل على هذه القاعدة .

---

(1) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم الدين الحنفي، ت : ٩٧٠هـ، ص ١٢٣، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، طبعة أولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

المبحث الثالث : أقسام المباح باعتبار الدليل .

الفصل الثاني : في حكم تقييد المباح عند الأصوليين، وضوابطه، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في حكم تقييد المباح عند الأصوليين وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التدرج في التعبير عن قاعدة تقييد المباح .

المطلب الثاني : قاعدة الأصل في الأشياء والإباحة أم الحظر ؟

المطلب الثالث : قاعدة « سد الذرائع » .

المطلب الرابع : نظرية «الجزئية والكلية » عند الشاطبي .

المبحث الثاني : ضوابط تقييد المباح .

الفصل الثالث : في التطبيقات على القاعدة، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إشارة المرور .

المبحث الثاني : الباعة الجائلين .

المبحث الثالث : المحميات الطبيعية .

ثم أخيرًا الخاتمة، والتي أسأل الله حسنها، فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

ثم فهرس للمصادر والمراجع ثم فهرس للموضوعات .

مقدمته

د/ وفاء عبد العزيز أحمد عبد العزيز

مدرس أصول الفقه بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

جامعة الأزهر

الفصل الأول

بيان معنى القاعدة، وتأصيلها شرعاً وأقسام المباح

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : بيان معنى القاعدة، وفيه مطالب.

المبحث الثاني: تأصيل القاعدة، وفيه مطلبان .

المبحث الثالث : أقسام المباح باعتبار الدليل .

المبحث الأول

بيان معنى القاعدة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الإمام .

المطلب الثاني: تعريف التقييد .

المطلب الثالث: تعريف المباع لغة واصطلاحًا .

المطلب الرابع : مدلول القاعدة باعتبارها مركبًا .

المطلب الأول

قاعدة (حق الإمام في تقييد المباح)

تحرير مفردات القاعدة :

المطلب الأول

تعريف الإمام

جاء في « معجم مقاييس اللغة » : الإمام كل من اقتدى به وقدم في الأمور، والنبي -ﷺ- إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين [1].

وفي «لسان العرب» : الإمام كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين [2].

وفي «القاموس المحيط» الإمام ما أئتم به من رئيس وغيره[3].

من خلال هذه التعريفات نجد أنه يمكن تعريف الإمام في اللغة بأنه : كل من اقتدى به وقدم في الأمور سواء كان رئيسًا أو غيره، فهو الذي يقود قومه.

المطلب الثاني

تعريف التقييد لغة

عرَّف علماء اللغة التقييد كما يلي :

جاء في «تهذيب اللغة» قال الليثي: القيد معروف، والفعل قَيَّده يُقَيِّده تَقْيِيدًا، والقِياد والمِقَوَد: الحبل الذي تقاد به الدابة [1] .

---

(1) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ت ٣٩٥هـ : (أمَّ) ٢٨/١، تحقيق : عبد السلام هارون، دار الفكر – القاهرة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، وينظر معه : مختار الصحاح للرازي الحنفي ت : ٦٦٦هـ، (أ م م) ٢٢/١، تحقيق الشيخ يوسف محمد، المكتبة العصرية – صيدا – بيروت، طبعة خامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٦م .

(2) ينظر : لسان العرب لابن منظور ت : ٧١١هـ، فصل الألف ٢٤/١٢، دار صادر – بيروت، طبعة ثالثة ١٤١٤هـ .

(3) ينظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي ت : ٨١٧هـ، فصل الهمزة ١٠٧٧/١، مؤسسة الرسالة – بيروت، طبعة أولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

وفي « معجم مقاييس اللغة» : القيد وهو معروف، ثم يستعار في كل شيء يحبس [٢].

وفي «لسان العرب» : القِياد: حبل تقاد به الدابة[٣].

وفي «المصباح المنير» : وقيَّد تقييدًا جعلت القيد في رجله [٤].

وفي «القاموس المحيط» : حبل يقاد به[٥] .

من خلال هذه التعريفات المذكورة يمكننا أن نقول : التقييد من: قيَّد يُقَيِّد تقييدًا، وهو من القيد الذي هو معروف، وهو الحبل الذي يجعل في رجل الدابة وتقاد به، ثم يستعار في كل شيء يحبس .

وكأن الشيء الذي يقيد بقيود يمنع ويحبس من العمل به على الاطلاق، ولا يسمح للعمل به إلا في حدود القيود والمحظورات التي يقيد بها .

المطلب الثالث

تعريف المباح

لغة : بَاح يبُوح بَوْحًا .

قال ابن فارس - رحمه الله - : (الباء والواو والحاء أصل واحد، وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره، ومن هذا الباب : إباحة الشيء، وذلك أنه ليس بمحظور عليه، فأمره واسع غير مضيَّق) [٦] .

وفي «مختار الصحاح» : (ب و ح) : أباحه الشيء أحله له، والمباح ضد المحظور، أو استباحه استأصله، وباح بسره أظهره[٧].

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي ت : ٣٧٠هـ، باب : القاف والدال، ١٩٣/٩ تحقيق : محمد عوض، دار إحياء التراث العربي – بيروت، طبعة أولى ٢٠٠١م .
(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ت : ٣٩٥هـ (قيد) ٤٤/٥.
(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور ت : ٧١١هـ فصل : القاف، ٣٧٣/٣، وينظر معه : تاج العروس للزبيدي ت : ١٢٠٥هـ، باب : القاف ٨٦/٩، تحقيق مجموعة، دار الهداية .
(٤) ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس الفيومي ت : ٧٧٠هـ (ق ي د) ٥٢١/٢، المكتبة العلمية – بيروت .
(٥) ينظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي ت : ٨١٧هـ فصل القاف ٣١٣/١ .
(٦) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ت : ٣٩٥هـ (بوح) ٣١٥/١.
(٧) ينظر : مختار الصحاح للرازي الحنفي ت : ٦٦٦هـ (ب و ح) ٤١/١.

وفي «لسان العرب» : البوح ظهور الشيء، وباح الشيء ظهر، وأبحتك الشيء: أحللته لك، وأباح الشيء أطلقه، والمباح خلاف المحظور[١].

وفي «تاج العروس» : وأباحه سرًا فباح به بَوْحًا، أبثَّه إياه فلم يكتمه[٢].

من خلال هذه التعريفات يمكننا أن نقول :

معنى المباح في اللغة يدور حول معانٍ منها : سعة الشيء وظهوره، وحل الشيء وإطلاقه عن الحظر، فالمباح خلاف المحظور وعكسه .

اصطلاحًا : تعددت الاتجاهات في تعريف المباح عند علماء الأصول، وسوف أذكر أشهرها كما يلي :

الاتجاه الأول : التعريف بعدم الثواب والعقاب .

يقول ابن حزم - رحمه الله -: (والإباحة : تسوية بين الفعل والترك، لا ثواب على شيء منها ولا عقاب، كمن جلس متربعًا أو رافعًا إحدى ركبتيه، أو كمن صبغ ثوبه أخضر أو لازورديًا، وسائر الأمور كذلك وهو الحلال)[٣].

ويقول الشيرازي – رحمه الله - : (المباح ما لا ثواب بفعله، ولا عقاب في تركه، كأكل الطيب، ولبس الناعم والمشي وغير ذلك من المباحات) [٤].

وهذا التعريف يمكن الاعتراض عليه بأنه غير مانع؛ لصدقه على الحرام والمكروه[٥] ، وأيضًا منقوض بأفعال الله – تعالى – فإنها كذلك وليست موصوفة بكونها مباحة[٦].

الاتجاه الثاني : التعريف بنفي المدح والذم :

يقول البيضاوي – رحمه الله -: (المباح ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم)[١].

---

(١) ينظر : لسان العرب لابن منظور ت : ٧١١هـ، فصل : الباء ٤١٦/٢.
(٢) ينظر : تاج العروس للزبيدي ت : ١٢٠٥هـ (بوح) ٣٢٣/٦.
(٣) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي ت ٤٥٦هـ، ٤٤/١، تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة – بيروت.
(٤) ينظر : اللمع في أصول الفقه للشيرازي ت ٤٧٦هـ، ٦١/١، دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة ثانية ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ.
(٥) ينظر : الإباحة عند الأصوليين صـ ٣٩، إعداد د/ موفق منور ساديو، رسالة ماجستير جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.
(٦) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ت : ٦٣١هـ، ١٢٣/١، تحقيق : عبد الرازق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت .

ويقول الشوكاني - رحمه الله -: (المباح ما لا يمدح على فعله ولا على تركه، والمعنى أنه أُعلم فاعله أنه لا ضرر عليه في فعله وتركه) [٢].

وهذا التعريف للشوكاني – رحمه الله - قد ركز على نفي المدح فقط عن فعل المباح وتركه، ولم يتعرض لعكسه وهو الذم، وبذلك يكون قد خلا من الحشو[٣].

الاتجاه الثالث : التعريف بالتخيير :

يقول إمام الحرمين – رحمه الله - : (وأما المباح فهو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر) [٤] .

ويقول الغزالي – رحمه الله - في «المنخول» : (الإباحة تخيير بين فعلين لا يتميز أحدهما عن الآخر بندب ولا كراهية) [٥].

وتعريف الغزالي – رحمه الله - غير مانع، لأنه صادق على التخيير في الواجب المخير والواجب الموسع في أول وقته[٦].

يقول الآمدي – رحمه الله -: (وهو منقوض بخصال الكفارة المخيرة فإنه ما من خصلة منها إلا والمكفِّر مخير بين فعلها وتركها، وبتقدير فعلها لا تكون مباحة بل واجبة، وكذلك الصلاة في أول وقتها الموسع مخير بين فعلها وتركها مع العزم، وليست مباحة بل واجبة) [٧].

الاتجاه الرابع : التعريف بالإذن :

يقول الغزالي – رحمه الله -: (المباح : هو الذي ورد الإذن من الله – تعالى – بفعله وتركه غير مقرون بذم فاعله ومدحه، ولا يذم تاركه ومدحه) [٨].

---

(١) ينظر : نهاية السول شرح (منهاج الوصول للبيضاوي) لجمال الدين الإسنوي ت : ٧٧٢هـ، ٢٤/١، دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة ثانية ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ.

(٢) ينظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ت : ١٢٥٠هـ، ٥٩/١، دار الكتبي – القاهرة .

(٣) ينظر : الإباحة عند الأصوليين، صـ ٤٣ .

(٤) ينظر : البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ت : ٤٧٨هـ، ١٠٨/١، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

(٥) ينظر : المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي ت: ٥٠٥هـ، صـ ٢٠٧، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر – بيروت، دار الفكر – دمشق .

(٦) ينظر : الإباحة عند الأصوليين، صـ ٤٥ .

(٧) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ت : ٦٣١هـ، ١٢٣/١ .

(٨) ينظر : المستصفى لأبي حامد الغزالي ت : ٥٠٥هـ، ٥٣/١ دار الكتب العلمية –بيروت،طبعة أولي ١٤١٣ه-١٩٩٣م.

وقد اختصر ابن قدامة – رحمه الله - هذا التعريف حيث قال : (ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه)[١].

وقال أبو يعلى – رحمه الله -: (الإباحة مجرد الإذن، والمباح : كل فعل مأذون فيه لفاعله لا ثواب له في فعله ولا عقاب في تركه) [٢].

التعريف المختار :

بعد سرد التعريفات السابقة، نجد أن الآمدي أورد تعريفًا جامعًا للمباح، قد خلا من الاعتراضات عليه.

يقول الآمدي – رحمه الله -: (المباح : هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل) [٣].

ففي هذا التعريف قيدان مانعان :

القيد الأول : قوله : (ما دل الدليل السمعي)، أراد به فصل المباح عن فعل الله – تعالى - ؛ لأن فعله لا يتوقف على دليل .

والقيد الثاني : قوله : (من غير بدل)، وهو لإخراج الواجب الموسع في أول الوقت والواجب المخير؛ لأن التخيير في هذين النوعين من الواجب مقيد بوجود البدل عن كل منهما، بخلاف التخيير في المباح[٤].

وقريب من هذا التعريف، والذي جمع بين اتجاه التعريف بالتخيير واتجاه التعريف بنفي الذم، تعريف الإمام الشاطبي – رحمه الله - الذي قال : (المباح عند الشارع هو المخير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم لا على الفعل ولا على الترك) [٥].

إلا أن تعريف الشاطبي – رحمه الله - قد خلا من القيدين اللذين أوردهما الآمدي على تعريفه.

---

(١) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ت : ٦٢٠هـ، ١٢٨/١، مؤسسة الريان، طبعة ثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

(٢) ينظر : العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ت : ٤٥٨هـ، ١٦٧/١، تحقيق : د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، طبعة ثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٣) ينظر : الإحكام للآمدي ت : ٦٣١هـ، ١٢٣/١ .

(٤) ينظر : الإباحة عند الأصوليين، صـ ٥٨ .

(٥) ينظر : الموافقات للشاطبي ت : ٧٩٠هـ، ١٧٢/١، تحقيق: أبو عبيدة آل سليمان، دار ابن عفان، طبعة أولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

وتفسير الإباحة بالتخيير هو الاتجاه السائد عند الأصوليين، كما هو واضح وظاهر من تعريفهم وتقسيمهم للحكم الشرعي في معظم كتب الأصول.

فيكون المباح بمعناه العام: هو المخير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم ولا ثواب على فعله أو عقاب على تركه .

العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي

إذا كان المباح في اللغة يدور حول معانٍ هي : سعة الشيء وظهوره، وحل الشيء وإطلاقه عن الحظر .

وإذا كان تعريف المباح في الاصطلاح هو: ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل .

فيكون من الواضح أن التعريفين يلتقيان في أن المباح هو الشيء الذي حلّ فعله وأطلق عن الحظر بالتخيير فيه بين الفعل والترك.

وهذا يعني أن المباح فيه سعة في فعله وتركه من غير حظر، وما كان كذلك فلا يكون إلا ظاهرًا وبارزًا وواضحًا للمكلفين .

المطلب الرابع

مدلول القاعدة باعتبارها مركبًا

إذا كان الإمام : هو كل من اقتدى به وقدم في الأمور، فهو الذي يقود قومه.

وإذا كان التقييد : هو من القيد وهو الحبل الذي يجعل في رجل الدابة وتقاد به، ثم استعير لكل شيء يحبس، وكأن الشيء الذي يقيد بقيود لا يعمل به على إطلاقه بل في حدود القيود والمحظورات التي قُيد بها .

وإذا كان المباح بمعناه العام هو المخير فيه بين الفعل والترك ولا ثواب على فعله ولا عقاب على تركه .

فيكون المعنى العام لقاعدة : (حق الإمام في تقييد المباح) هو: (يجوز لمن تولى أمر المسلمين أن يضع قيودًا تحد من العمل بما جاء مباحًا في الشرع، ومخيرًا بين فعله وتركه، إما بالمنع أو الإلزام).

وفي عصرنا الحديث لا يوجد الإمام بشكله المعهود قديمًا، وإنما حل محلّه الدولة، فنجد أن الدولة برئيسها المنتخب، وبمؤسساتها التشريعية والتنفيذية هي التي بيدها مقاليد الأمور.

ومن ثم يكون تقييد المباح في عصرنا الحاضر من قبل الدولة ومؤسساتها الرسمية .

ويمكن تعريف تقييد المباح من طرف الدولة بأنه : «أن تقوم الدولة بوضع قيود وضوابط تشريعية أو عملية على المباح الذي له تعلق بحقوق الغير، أو منعه أو الإلزام به اعتبارًا للمصلحة».

فصلاحية الدولة في تقييد المباح نعني بها قيامها بإلزام الرعية أو بعضها بأحد أفراد المباح، بناء على مصلحته الراجحة، أو منعهم منه نظرًا لما يترتب عليه من أضرار ومفاسد عامة، أو وضع ضوابط وتشريعات غايتها ترشيد الانتفاع بالمباح وتحقيق المقاصد المرجوة منه دون إضرار بالغير[1].

فالتمتع بالمباحات يستلزم ألا يكون في هذا التمتع ضررًا بالآخرين .

فإذا كان الانتفاع بأحد المباحات يؤدي إلى ضرر بالمجتمع العام نظرًا لأن حركة الفرد في المجتمع قد تتعارض مع حقوق الآخرين، فحينئذ لا بد من تدخل الدولة بوضع قيود وضوابط شرعية على المباح تحد من استعماله على الوجه الذي يكون فيه ضرر بالمجتمع العام .

وهذا التدخل من الدولة يكون حسب الضوابط الشرعية، وهو من باب المصالح المرسلة، والتي أجيز لولي الأمر الأخذ والعمل بها إذا أدى ذلك إلى مصلحة تعود بالنفع على عامة الأمة دون خاصتهم.

وهذا أيضًا ضرب من السياسة الشرعية التي عمل بها الصحابة – رضوان الله عليهم -، وهو من باب تأويل القرآن والسُنة .

يقول ابن قيم الجوزية – رحمه الله – عن الصحابة – رضوان الله عليهم - : « وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي من تأويل القرآن والسُنة، ولكن : هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة، أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح؟ فتقيد بها زمانًا ومكانًا؟ »[2].

فالدولة إذًا من حقها أن تتخذ القرارات التي تجلب المصالح والمنافع لعامة الأمة، أو تدرأ المفاسد عنها، وإن كان ذلك بتقييد المباح، إما بحظر فرد من أفراده أو بالإلزام به .

علمًا بأن تقييد المباح يزول بزوال أسبابه، ودوافعه، كما سيتضح من دراسة هذا البحث .

---

(1) ينظر : تقييد المباح وتطبيقات فقهية للحسين الموس ص ٢٠٢، مركز نماء للبحوث والدراسات- بيروت ، طبعة أولى ٢٠١٤م.

(2) ينظر : الطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية ت : ٧٥١هـ، ص ٢٩، مكتبة دار البيان .

المبحث الثاني

تأصيل القاعدة شرعاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تأصيل القاعدة شرعًا .

المطلب الثاني : الدليل على هذه القاعدة .

المطلب الأول

تأصيل القاعدة شرعًا

هذه القاعدة وإن لم ينص عليها العلماء في كتب القواعد قديمًا، إلا أنها صحيحة المعنى، ومستنبطة من قواعد أصولية مستقرة قد قررها علماء الأمة، منها قاعدة : «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[1].

ومفاد هذه القاعدة : أن تصرف الإمام في الأمور المباحة يجب أن يكون مقيدًا بالمصلحة العامة، فإن لم يكن مبنيًا عليها لم يصح[2].

أي متى وافق تصرف ولي أمر المسلمين المصلحة العامة، كان تصرفًا شرعيًا صحيحًا، ولا يجوز لأحد أن يتحيَّل عليه أو أن يتخلص منه، بل وجب إنفاذه وعدم مخالفته مراعاة للمصلحة العامة .

كما أنها موجودة بمضمونها ومعناها متناثرة بين ثنايا الفروع الفقهية في كتب الفقه، وإن لم تكن مدونة بنصها فنرى العلماء يقولون على الشيء إنه مباح، ولكنه قيد بكذا وكذا .

المطلب الثاني

الدليل على هذه القاعدة

بالبحث والاستقراء في السُنة النبوية نجد أن هناك وقائع وأحداث كثيرة دلت على جواز تقييد المباح من ولي الأمر .

من هذه الوقائع واقعة حدثت وكانت بمثابة أصل شرعي لهذه القاعدة، وهي ما روي عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - أن النبي -ﷺ- قال : « مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»[3] .

---

(1) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم الدين الحنفي ت : ٩٧٠هـ، صـ ١٢٣ .
(2) ينظر : المرجع السابق، صـ ١٢٥.
(3) ينظر : صحيح البخاري ت :٢٥٦هـ، كتاب : الأضاحي، باب : ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ١٠٣/٧ رقم ٥٥٦٩، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، طبعة أولى ١٤٢٢هـ، ونحوه في صحيح مسلم ت : ٢٦١هـ، كتاب : الأضاحي، باب : بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، ١٥٦٠/٣ رقم ١٩٧٤، تحقيق : فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

وفي رواية : «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا »[1].

يعني بالدافة : قومًا مساكين قدموا المدينة [2].

وجه الدلالة :

هذا الحديث يرشدنا إلى أن ادخار لحوم الأضاحي إنما هو على الإباحة، وإنما كان نهي النبي -ﷺ- عن الادخار في أحد الأعوام لسبب مؤقت وهو الدافة التي دفت على المدينة في هذا العام.

فالنبي -ﷺ- قائد الأمة وإمامها قيد المباح في واقعة حال، وهو حل الادخار من لحوم الأضاحي من أجل المصلحة العامة.

يقول ابن حجر – رحمه الله - : (بيَّن في هذا الحديث وقت الإحلال، وبيَّن فيه أيضًا السبب في التقييد، وأنه لتحصيل التوسعة بلحوم الأضاحي لمن لم يضح) [3].

وقال أيضًا : (والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم تستد الخَلّة إلا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الإمساك ولو ليلة واحدة)[4].

ومن الوقائع أيضًا التي قيد فيها النبي -ﷺ- المباح لغرض معين ولوقت محدد، نهيه -ﷺ- عن كتابة الحديث في بداية الإســـــلام،

حيث قال: « لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ»[5].

فالكتابة من الأمور المباحة في أصلها لكل إنسان، فيحق له أن يكتب ما شاء من العلوم التي يرغب في تدوينها.

ولكن الرسول -ﷺ- لما نهى الصحابة عن كتابة الحديث في بداية الإسلام إنما كان ذلك لمصلحة عامة، وهي أن تتوجه همة الصحابة إلى كتابة القرآن وحده، وإلى

---

(1) ينظر : موطأ الإمام مالك ت: ١٧٩هـ، باب : ادخار لحوم الأضحى ١٨٦/٢ رقم ٢١٣٦، تحقيق : بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٢هـ.

(2) ينظر : الاستذكار لأبي العباس القرطبي ت : ٤٦٣هـ، ٢٣٢/٥، باب : ادخار لحوم الأضاحي، تحقيق : سالم محمد عطا – محمد على معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

(3) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ت : ٨٥٢هـ، ٢٥/١٠، دار المعرفة – بيروت، طبعة أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

(4) ينظر : المرجع السابق، ٢٨/١٠ .

(5) ينظر : صحيح مسلم ت : ٢٦١هـ، كتاب : الزهد والرقائق، باب : التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ٢٢٩٨/٤، رقم ٣٠٠٤، وهو مروي عن أبي سعيد الخدري.

حفظه من التحريف بأن لا يختلط بغيره من أحاديث الرسول -ﷺ- أو غيرها، ولذا كان الهم الأكبر هو تدوين القرآن فقط وحفظه .

ولما تحققت هذه المصلحة وتم كتابة القرآن وحده وحفظه في صدور الصحابة، أخذ بعض الصحابة في كتابة وتدوين ما يقول النبي -ﷺ- .

وهناك الكثير من النصوص والوقائع في السُنة النبوية التي تدل على جواز تقييد المباح من ولي الأمر المسلم .

وفي الأثر أيضًا روى تقييد المباح عن الصحابة، فقد روي عن شقيق – ﷺ- قال : تزوج حذيفة – رضي الله عنه - يهودية، فكتب إليه عمر -ﷺ- خلِّ سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام، فأخلى سبيلها؟ فقال: « لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن»[1].

فقد قيد عمر بن الخطاب -ﷺ- المباح هنا، وهو إباحة الزواج من الكتابيات ومنع كبار الصحابة منه، حتى لا يقتدي المسلمون بهم وتروج بذلك سوق الكتابيات ويزهد الناس في المسلمات.

وهذا التقييد من الفاروق -ﷺ- لا على وجه الإلزام بل اختيارًا للأفضل وللأولى، وكانت العلة فيه واضحة ألا يقتدي بهم المسلمون بعد ذلك، وألا يقعوا في المومسات؛ لأن أغلب المشركات كذلك .

يقول ابن جرير – رحمه الله -: (وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة – رضي الله عنهم – نكاح اليهودية والنصرانية حذارًا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأمر بتخليتهما)[2] .

* * *

(1) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ت : ٢٣٥هـ، باب : من كان يكره النكاح في أهل الكتاب ٤٧٤/٣ رقم ١٦١٦٣، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، طبعة أولى ١٤٠٩هـ.

(2) ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري ت : ٣١٠هـ، ٣٦٦/٤، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة – بيروت، طبعة أولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

المبحث الثالث

أقسام المباح باعتبار الدليل

أقسام المباح باعتبار الدليل

للمباح قسمان باعتبار الدليل الذي ثبت به هما :

القسم الأول :

مباح ثابت بالنص الشرعي، كإباحة البيع بقوله – تعالى : {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]، وكإباحة الصيد بقوله – تعالى - : {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة: ٢]، وكإباحة الزواج بقوله – تعالى - : {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٣]، وغير ذلك كثير من المباحات .

هذا القسم من المباح وقع فيه اختلاف بين العلماء في جواز تقييده من عدمه .

فهناك من قال: هذا النوع من المباحات التي دلت الأدلة الشريعة من كتاب أو سُنة على إباحته لا يجوز لأحد أن يقيده أيًا كان واليًا أو غيره؛ لأن هذا افتيات وتجرؤ على المشرع الحقيقي للأحكام وهو المولى (ﷻ) وهو الذي تفرد وحده بالتشريع حيث قال : {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} [الشورى: ١٣]، وقال أيضًا : {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: ٢١] ؛ ولأن هذا اجتهاد في مقابلة النص وهو لا يجوز شرعًا .

فلا يجوز لأحد أن يقيد للمسلمين البيع ببيوع معينة فقط وفي أوقات محددة وأماكن محددة، كما لا يجوز أيضًا لأحد أن يقيد لهم الصيد، بأن يصيدوا هذا النوع من الحيوانات دون ذاك أو في وقت أو مكان محدد دون غيره، وكذلك الزواج أيضًا لا يجوز لأحد أن يقيد الزواج للمسلمين بأن يتزوجوا المرأة ذات الأوصاف المعينة ويمتنعوا عن غيرها، وما إلى ذلك.

ولكن قد توجد بعض الصور التي يتوهم فيها أنها تقييد للمباح الثابت بالنص .

وهذا غير صحيح، وإنما هو من باب التعارض بين الأحكام الشرعية، فيعمل ولي الأمر بالاجتهاد على ترجيح أحد الأمرين على الآخر، وإن أدى الأمر إلى فواته .

ولعل من القواعد التي تجيز تقييد المباح الثابت بالنص في حالة معينة وفي ظروف محددة، القاعدة التي تقول : (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة) [١] .

([١]) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم الدين الحنفي ت : ٩٧٠هـ، صـ ٩١.

فتقييد المباح الثابت بالنص لا يكون إلا لضرورة أو نازلة نزلت، أو لمصلحة عامة تعود بالنفع على عامة المسلمين، فإذا زالت هذه الضرورة أو ارتفعت النازلة أو لم تكن المصلحة عامة، بقي المباح على إباحته، ولا يجوز تقييده بأي وجه من الوجوه .

وأيضًا القاعدة التي تقول : (يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام)[1] .

هذه القاعدة تفرع عليها فروع كثيرة منها: منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزارين[2]، وكذا كل ضرر عام[3] .

ومن جهة أخرى فأصحاب هذا الرأي يعتبرون المباح المنصوص عليه من لطف الله – تعالى – بالعباد، وهو في الغالب يخدم الكليات الأساسية التي جاء الشرع بحفظها وحمايتها فلا يجوز التحجر عليه[4].

وتشهد كثير من القرارات العمرية على مشروعية تصرف ولي الأمر في المباح منعًا وتقييدًا.

فإذا كان الجمهور قد أخذوا بمبدأ إباحة الزواج من الكتابيات لقوله – تعالى - : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [المائدة: ٥]، فإن منع الزواج منهن درءًا للمفسدة يراها ولي الأمر ليس فيه مخالفة لحكم الله – تعالى – بل هو من باب الترجيح بين الأحكام المتعارضة مراعاة للمصلحة العامة، والذي هو من صميم مهام أولياء الأمور.

فحين توسعت الدولة الإسلامية على عهد عمر -رضي الله عنه- واختلط المسلمون بالنصارى في كثير من الأمصار، خشى عمر -رضي الله عنه- من إقبال المسلمين على الكتابيات لجمالهن وضياع المسلمات العفيفات، فترجح لديه منع كبار الصحابة من ذلك؛ لأنهم أهل القدوة في الأمة، والناس تبعٌ لهم في تصرفاتهم، فأخذ عمر -رضي الله عنه- بمبدأ تقييد المباح منعًا للضرر الذي سيلحق المؤمنات العفيفات، أو لما قد يترتب عليه من تسرب أسرار الدولة الإسلامية للأعداء، أمام هذه الأضرار وغيرها، رأى عمر -رضي الله عنه- منعه وإن كان

---

(1) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم الدين الحنفي ، صـ ٨٧.
(2) جمع بزَّار، والبزَّار بائع البزور، والبزرة كل ما يبرز في الأرض. المعجم الوسيط باب الباء ٥٤/١، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة – مصر، قال ابن فارس ت : ٣٩٥هـ : في الكتاب الذي للخليل : البزرُ كل حبٍّ يبذرُ . معجم مقاييس اللغة (بزر) ٢٤٦/١.
(3) ينظر : الأشباه والنظائر، صـ ٨٧ .
(4) ينظر تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية للحسين الموس ص ٢١١ .

منصوصًا على إباحته، وعلل ذلك – أي الأمر بمفارقتها – بقوله : «إني أخشى أن تدعوا المسلمات، وتنكحوا المومسات» [1].

فهذا تصرف احترازي استباقي من الفاروق عمر -رضي الله عنه- بتقييد بعض ما أحله الله – تعالى -، علله في هذه الرواية بالخوف من تعاطي المومسات وهن غير محصنات، وقد توجد للمنع تعليلات أخرى لها علاقة بتوقي فتنة المسلمات اللواتي ينصرف عنهن المسلمون إلى غيرهن من الكتابيات، أو بالاحتياط لأسرار الدولة من الكفار المحاربين، ولأجل هذه العلة الأخيرة كره مالك – رحمه الله – الزواج من الكتابية من أهل الحرب، ولا شك أن منع الزواج من الحربيات له علاقة بوجوب الاحتياط لأسرار الدولة من العدو، وهو أمر تحرص عليه الدول اليوم وتمنع كبار الدبلوماسيين من الزواج من غير بنات الوطن [2].

وهناك من العلماء من يرى جواز تقييد المباح المنصوص عليه بالمنع أو الإلزام، ولكن حسب الضوابط الشرعية .

القسم الثاني :

المباح الثابت بالإباحة العامة (البراءة الأصلية أو الاستصحاب)، وفي هذا النوع يجوز تقييد المباح، ولكن لا بد وأن يكون هذا التقييد محققًا لمصلحة، هذه المصلحة لها شروط وضعها علماء الأصول الذين قبلوا العمل بالمصالح المرسلة، وسوف يأتي تفصيلها – إن شاء الله تعالى – عند الكلام عن ضوابط العمل بالقاعدة .

وهذا النوع من المباح الذي يجوز تقييده من الإمام ليس مطلقًا، بل هو فقط فيما جعل للإمام حق التصرف فيه بسياسته واجتهاده، كالتنظيمات الإدارية المتعلقة بالمؤسسات أو بتنظيم الجيش، وتنظيم المرافق العامة، وجمع الزكاة وغيرها.

أما بقية الأحكام المباحة الخاصة بالأفراد فلا يجوز للإمام أن يقيدها بأي حال، وإلا يعتبر هذا تدخل في شئون الأفراد الخاصة وفي حياتهم مما يشق على المسلمين ويحد من حرياتهم، فلا يجوز لأي حاكم أن يصدر قرارًا يلزم بأكل نوع معين من الطعام والمنع من غيره، أو لبس نوع معين من الثياب وترك غيره .

---

(1) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ت : ٤٥٨هـ، كتاب: النكاح، باب – جماع نكاح حرائر أهل الكتاب ٢٨٠/٧، ت : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، طبعة ثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

(2) ينظر : تقييد المباح ص ٢١٢ .

الفصل الثاني

فـــي

حكم تقييد المباح عند الأصوليين وضوابطه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في حكم تقييد المباح عند الأصوليين (وفيه مطالب)

المبحث الثاني : في ضوابط تقييد المباح

المبحث الأول

في حكم تقييد المباح عند الأصوليين

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التدرج في التعبير عن قاعدة تقييد المباح .

المطلب الثاني : قاعدة « الأصل في الأشياء الإباحة أم الحظر ؟ »

المطلب الثالث : قاعدة « سد الذرائع » .

المطلب الرابع : نظرية « الجزئية والكلية » عند الشاطبي

حكم تقييد المباح عند الأصوليين

قاعدة تقييد المباح قاعدة أصولية قديمة، تضرب بجذورها في أعماق المصنفات الأصولية، وإن لم تكن مدونة بشكلها الحالي، لكن الأصوليين القدامى قد عبَّروا عنها بصيغ مختلفة، بل وتدرجوا في الحوم حول هذه القاعدة وتناولها وإن لم يكن بشكل صريح.

يقول الدكتور الحسين الموس : (إذا كان المباح المطلق قد عُرف مبكرًا عند الأصوليين، فإن مصطلح تقييد المباح لم يظهر إلا مؤخرًا، لكن التعبير عنه وجد ضمن المصنفات الأصولية والفقهية بأشكال أخرى) [١].

المطلب الأول

التدرج في التعبير عن قاعدة تقييد المباح

وكان أول من أشار إلى قاعدة تقييد المباح هو الشافعي – رحمه الله – في «الرسالة»، حيث أشار إليها تلويحًا لا تصريحًا عندما عرض لمسألة النص الذي يكون أصليًا، والنهي الذي يكون لعارض يدخل على المباح فيصرفه عن الإباحة إلى التحريم أو الكراهة، وطرح سؤالاً قال فيه : «فإن قال قائل : ما الوجه المباح الذي نُهي المرء فيه عن شيء وهو يخالف النص الذي ذكرت قَبْله ؟ » [٢].

وبطرح الشافعي – رحمه الله – لهذا السؤال يكون قد مهد لقاعدة تقييد المباح التي سيتناولها الأصوليون بعد ذلك بتوسع كبير، وإن لم يتناولوها بلفظها، بل عبَّروا عنها بصيغ أخرى سوف أذكرها فيما بعد.

وقد أجاب الشافعي – رحمه الله – عن السؤال الذي أورده، وذكر عددًا من الأمثلة الدالة على تقييد المباح جاءت في السُنة النبوية المطهرة، أذكر منها مثالاً واحدًا وهو التعريس [٣] في السفر .

فالتعريس في حدج ذاته مباح إباحة أصلية، ما لم يعرض له عارض يصرفه من حكمه إلى حكم آخر .

---

(١) ينظر : تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية للدكتور / الحسين الموس، ص ٣١ .

(٢) ينظر : الرسالة للشافعي ت : ٢٠٤هـ، ص ٣٤٩، تحقيق/ أحمد شاكر، مكتبة الحلبي – مصر، طبعة أولى ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.

(٣) التعريس لغة : هو نزول القوم في السفر من آخر الليل. لسان العرب لابن منظور ت : ٧١١هـ، فصل العين المهملة ١٣٦/٦.

يؤيد ذلك ما رواه مسلم – رحمه الله – عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال : « إِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طرق الدواب، مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»[1].

نفهم من هذا الحديث أن الاستراحة ليلاً للمسافر في الطريق العام وإن كان مباحًا إلا أنه قد نهى عنه لما يقع على المسافر من الضرر، حيث إن الدواب والحيوانات المفترسة تستعمل هذا الطريق، وبهذا يعرض المسافر نفسه للخطر باستعمال ذلك المباح على إطلاقه، فهذا تقييد للمباح من النبي -ﷺ - مراعاة للمصلحة.

وتوالت بعد ذلك الأمثلة على تقييد المباح عند الشافعي – رحمه الله – بشكل غير صريح.

ومن الصور التي تم فيها التدرج عند الأصوليين للوصول إلى قاعدة تقييد المباح، إدْعَّاء النظام المعتزلي الكعبي – رحمه الله – بأن المباح واجب أو مندوب؛ لأن به يقع الانكفاف عن المحرم[2].

وقد حارت عقول الأصوليين القدامى حول هذا الإدعاء المنقول عن الكعبي – رحمه الله – الذي نفى فيه أن يكون المباح من الأحكام الشرعية، إلى أن جاء الشاطبي – رحمه الله – ونراه قد توسع في الكلام عن المباح، وبيَّن أن المباح يتغير حكمه بتغير المآلات التي يؤول إليها.

يقول الشاطبي – رحمه الله - : (وقد يسلم أن المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمور الخارجية)[3] .

ويُعدُّ هذا تفسيرًا جليًا لنظرية الكعبي – رحمه الله – الذي نقل عنه أن المباح واجب أو مندوب، أي يتغير حكمه باعتبار المقاصد والمآلات، فيصير إما مطلوب الفعل وإما مطلوب الترك .

يقول الزركشي – رحمه الله - : (إن حكم المباح يتغير بمراعاة غيره فيصير واجبًا إذا كان في تركه الهلاك، ويصير محرمًا إذا كان في فعله فوات فريضة أو حصول مفسدة كالبيع وقت النداء، ويصير مكروهًا إذا اقترنت به نية مكروه، ويصير مندوبًا إذا قصد به العون على الطاعة)[4].

---

(1) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب – مراعاة مصلحة الدواب في السير ٢٥١٣/٦ رقم ٣٨٩٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ثانية ١٣٩٢ه.

(2) ينظر : تقييد المباح للحسين الموس ص ٣٦.

(3) ينظر : الموافقات للشاطبي ت : ٧٩٠ه، ٢٠٣/١.

(4) ينظر : البحر المحيط للزركشي ت : ٧٩٤ه، ٣٦٥/١، دار الكتبي – القاهرة، طبعة أولى ١٤١٤ه - ١٩٩٤م .

من خلال ما ذكر يتبين أن المباح الطّلق حكم من أحكام التكليف بإجماع الأصوليين، إلا أن هذا المباح قد يتغير حكمه ليأخذ حكمًا آخر، وهذا هو عين تقييد المباح .

المطلب الثاني

قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة أم الحظر ؟

ومن الصور أيضًا التي تم فيها تناول قاعدة تقييد المباح عند الأصوليين ولكن بصيغة مختلفة، مسألة : الأصل في الأشياء الإباحة:

مسألة الأصل في الأشياء هل هو الإباحة أم الحظر؟ على اختلاف الأقوال بين العلماء فيها، كانت بمثابة صورة من الصور التي عبَّر بها الأصوليين عن قاعدة تقييد المباح وإن لم يكن بشكل صريح .

تحرير النزاع في المسألة :

اختلف العلماء في الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : وهو لجمهور الأصوليين وبعض المعتزلة والأشاعرة، أن الأصل في الأشياء الحظر ما لم يرد دليل على الإباحة .

المذهب الثاني : وهو لجمهور الفقهاء وبعض الأصوليين أن الأصل في الأشياء الإباحة، فكل ما لم يرد فيه حكم شرعي فهو مباح.

المذهب الثالث : التوقف في المسألة [1].

الأدلة :

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن الأصل في الأشياء الحظر بأدلة كثيرة منها :

---

(1) تنظر المسألة في : تيسير التحرير لأمير بادشاه ت : ٩٧٢هـ، ١٧٢/٢، مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، العدة لأبي يعلى ت : ٤٥٨هـ ١٢٥٠/٤، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ت : ٤٧٦هـ ص ٥٣٢ ت : محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، طبعة أولى ١٤٠٣هـ، المحصول للرازي ت : ٦٠٦هـ، ٤٨٦/٢ دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة أولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ت : ٧٥٦هـ ١٧٧/٣، البحر المحيط للزركشي ت : ٧٩٤هـ، ٢١١/١، أصول الفقه لأبي النور زهير ١٤٥/٤، المكتبة الأزهرية للتراث – مصر طبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

١ - قوله -ﷺ-: « دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ؟ »[١].

وجه الدلالة من الحديث :

أن الأشياء التي لم يقم دليل على إباحتها يكون التصرف فيها موجبًا للشبهة والريبة، والنبي -ﷺ- نهى عن الريبة، فيكون التصرف في هذه الأشياء محرمًا، وهو المطلوب [٢].

٢ - قوله -ﷺ- : « الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»[٣].

وجه الدلالة :

الحديث يقسم الأشياء إلى مباح بيِّن منصوص عليه، وحرام بيِّن، وما سوى ذلك فهو من المُشبَّهات التي ينبغي اجتنابها، لأنها دائرة بين الحل والحرمة [٤] .

واستدل أصحاب المذهب الثاني القائلون : بأن الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة منها :

١ - قوله – تعالى - : {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا } [البقرة : ٢٩] .

٢ - قوله – تعالى - : {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام : ١١٩] .

---

(١) مروي عن الحسن بن علي في السنن الكبرى للبيهقي ت : ٤٥٨هـ، باب : كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحُرَّم ٥٤٦/٥، رقم ١٠٨١٩، السنن الكبرى للنسائي ت : ٣٠٣هـ، الحث على ترك الشبهات ١١٧/٥، رقم ٥٢٠١، ت : حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، طبعة أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، المستدرك على الصحيحين للحاكم ت : ٤٠٥هـ، ١٥/٢، رقم ٢١٦٩، وقال : حديث صحيح، ت : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة أولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ومسند أحمد ت : ٢٤١هـ، ٢٥٢/٣، رقم ١٧٢٧، ت : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، مؤسسة الرسالة – بيروت، طبعة أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

(٢) ينظر : أصول الفقه لأبو النور زهير ١٤٦/٤.

(٣) مروي عن النعمان بن بشير في صحيح البخاري ت : ٢٥٦هـ، كتاب : الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه وعرضه ٢٠/١ رقم ٥٢، السنن الكبرى للبيهقي ت : ٤٥٨هـ، باب : طلب الحلال واجتناب الشبهات ٤٣٣/٥، رقم ١٠٤٠٠.

(٤) ينظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ت : ٨٥٢هـ، كتاب الإيمان، باب : فضل من استبرأ لدينه وعرضه ١٢٧/١، تقييد المباح ص ٣٩.

وجه الدلالة :

من الآية الأولى : «ما» عامة في كل شيء، واللام في قوله «لكم» تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع، فتكون الآية دالة على أن الانتفاع بجميع الأشياء التي لم يقم دليل على المنع منها بخصوصها مأذون فيه أي مباح، وهذا ما ندعيه[١].

ومن الثانية : الأصل في الأشياء والأطعمة الإباحة بحسب الجمهور، وإذا لم يرد الشرع بتحريم شيء منها، فإنه باقٍ على الإباحة[٢].

وهناك من فصَّل من الأصوليين في المسألة وقال : الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار الحرمة، وهو المختار للبيضاوي – رحمه الله – ومن وافقه من الأصوليين مثل : الفخر الرازي، وأبو بكر بن العربي، وابن السبكي في الإبهاج، وإليه ذهب أكثر المعتزلة[٣].

وأصحاب مذهب التفصيل أجابوا على أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن الأصل في الأشياء الإباحة، بأن هذه الإباحة ليست على إطلاقها وإنما هي مقيدة بالمنافع لا بالمضار، يؤيد ذلك ما رواه ابن ماجه – رحمه الله – عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال : « قضى رسول الله -ﷺ- أن لا ضرر ولا ضرار » [٤].

بعد سرد هذه المسألة وبيان المذاهب والأدلة فيها يتضح أن المباح منه ما هو مباح بإطلاق، ومنه ما هو مباح مقيد بحسب الظروف والأحوال والأوقات، ومن هنا يتضح أن النصوص الشرعية التي وردت وأفادت الإباحة على إطلاقها، أنها مقيدة بحسب المصالح والمفاسد، وفي ذلك يقول الشاطبي – رحمه الله – عن تلك النصوص : « ليست على مقتضى ظاهرها بإطلاق، بل بقيود تقيدت بها، حسبما دلت عليه الشريعة في وضع المصالح ودفع المفاسد»[٥].

---

(١) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ت : ٧٥٦هـ، ١٧٧/٣، أصول الفقه لأبو النور زهير ١٤٦/٤ .

(٢) ينظر : تقييد المباح للدكتور الحسين الموس ص ٣٩.

(٣) ينظر : المحصول للرازي ت : ٦٠٦هـ، ٤٦٩/٢ ، الإبهاج ١٧٧/٣، تقييد المباح ص ٣٦، المحصول لابن العربي ت : ٥٤٣هـ، ص ١٣٤، ت: حسين علي البدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان، طبعة أولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

(٤) ينظر : سنن ابن ماجه ت : ٢٧٣هـ، باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ رقم ٢٣٤٠، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى الحلبي – مصر، المستدرك على الصحيحين للحاكم ت : ٤٠٥هـ، عن أبي سعيد الخدري ٦٦/٢ رقم ٢٣٤٥، وقال الحاكم : صحيح على الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، والسنن الكبرى للبيهقي ت : ٤٥٨هـ، باب : لا ضرر ولا ضرار ١١٤/٦ رقم ١١٣٨٤.

(٥) ينظر : الموافقات للشاطبي ت : ٩٧٠هـ، ٧٧/٢ .

فالقيود والمخصصات تدخل على المباح وتصرفه إلى غيره بحسب المصالح والمفاسد[1]، وهذا هو عين تقييد المباح .

المطلب الثالث

قاعدة (سد الذرائع)

ومن الصور التي تناول فيها الأصوليون قاعدة: «تقييد المباح» ولكن بصيغة مختلفة مسألة : « سد الذرائع» .

الذريعة في اللغة : الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء، وهي كلمة تدل على الرغبة والطلب، وتطلق على السبب الموصل إلى غيره سواء كان حسيًا أو معنويًا، خيرًا أو شرًا[2] .

وفي الاصطلاح : هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور أو المحرم[3].

وعرفها ابن قيم الجوزية – رحمه الله - : المنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم[4].

والجائز عند الأصوليين يعني المباح.

قال ابن العربي – رحمه الله - : « الذرائع هي المباحات التي يتوصل بها إلى المحرمات»[5] .

يتضح من هذه التعريفات أن قاعدة «سد الذرائع» هي شكل من أشكال تقييد المباح عند الأصوليين القدامى، ولكن بصيغة مختلفة.

---

(1) ينظر : تقييد المباح للحسين الموس ص ٤١ .
(2) ينظر : لسان العرب لابن منظور ت : ٧١١هـ، فصل الذال ٩٦/٨، تاج العروس للزبيدي ت : ١٢٠٥هـ، (ذ ر ع)١٢/٢١ .
(3) ينظر : البحر المحيط للزركشي ت : ٧٩٤هـ، ٧٩/٨، إرشاد الفحول للشوكاني ت : ١٢٥٠هـ، ٢٧٩/٢.
(4) ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ت : ٧٥١هـ، ٥/٥، ت: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة أولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
(5) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ت : ٥٤٣هـ، ٢٧٧/٢، دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة ثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

وتأخذ الذريعة حكم المقصود، فإن كان المقصود الذي أفضت إليه الذريعة حرامًا كانت الذريعة حرامًا، وإن كان المقصود الذي أفضت إليه الذريعة فرضًا أو مندوبًا فالذريعة مثله .

يقول القرافي – رحمه الله - : «أعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح»[1].

وبذلك يتبين أن القرافي – رحمه الله – من أوائل من تنبهوا إلى أن الذرائع كما تُسد، ينبغي أن تفتح عندما تكون وسيلة لمصلحة، فالذريعة دائمًا تأخذ حكم المقصد الذي تؤدي إليه .

ووافق ابن قيم الجوزية – رحمه الله – القرافي – رحمه الله – في اعتبار الوسائل تابعة للمقاصد حيث قال: «وسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل» [2].

ويقول العز بن عبد السلام – رحمه الله - : « للوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد »[3].

وفي هذا إشارة إلى تدرج الوسائل أيضًا في الحكم، يؤيده قول القرافي – رحمه الله - : « الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسطة»[4].

تحرير محل النزاع :

سد الذرائع أصل من أصول التشريع، وإن كان التناول الأصولي النظري للمباح لا يظهر فيه أثر إعمال القاعدة في تقييد المباح، فإن جُلَّ الأصوليين أعملوها عند التفريع الفقهي، ولكنهم اختلفوا في مقدار الأخذ بها، فمنهم من أكثر وتشدد في الأخذ بها مثل الإمام مالك – رحمه الله – حتى أصبحت القاعدة تذكر به ويذكر بها، وتبعه في ذلك الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله -، واعتبارها أصلاً مستقلاً عندهما، ولكن الحنفية والشافعية لم يجعلوها أصلاً مستقلاً بذاته، فقد كانوا دون المالكية، والحنابلة في الأخذ بها .

---

(1) ينظر : الفروق للقرافي ت : ٦٨٤هـ، ٤٢/٢، عالم الكتب .
(2) ينظر : إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ت : ٧٥١هـ، ٥٥٣/٤.
(3) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ت: ٦٦٠هـ، ٥٤/١، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
(4) ينظر : الفروق للقرافي ت : ٦٨٤هـ، ٣٣/٢.

إذًا قاعدة سد الذرائع اختلف فيها من جهة التأصيل فقط، أما من جهة التفريع فجميع المذاهب عملت بها في أكثر الفروع، ولكن الخلاف بينهم في مقدار الأخذ بها، بين متوسع في إعمالها، وبين متشدد ومضيِّق في العمل بها.

يقول القرطبي – رحمه الله - : « سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفهُ أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً» [1].

الأدلة :

الأدلة على اعتبار قاعدة سد الذرائع من الكتاب والسُنة أكثر من أن تحصى، وأكبر من أن تنكر أو يجحد بها .

من الكتاب :

١ - قوله تعالى : {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ } [الأنعام: ١٠٨].

وجه الدلالة :

أن الله – سبحانه – نهى عن سب آلهة الكافر وإن كان هذا الشيء جائز؛ لأن آلهة الكفار لا حرمة ولا كرامة لها، ولكن نُهي عن سببها لئلا يكون ذلك ذريعة لأن يتجرأ الكافر ويسب المولى– ﷻ -.

يقول ابن قيم الجوزية– رحمه الله-:«وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببًا في فعل ما لا يجوز» [2].

٢ - قوله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا } [البقرة: ١٠٤].

وجه الدلالة :

نهاهم – سبحانه – أن يقولوا هذه الكلمة- مع قصدهم بها الخير – لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم؛ فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي -ﷺ- ويقصدون بها السبُّ[3].

---

(1) ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني ت : ١٢٥٠هـ، ٢٨٠/٢.
(2) ينظر : إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ت : ٧٥١هـ، ٥/٥.
(3) ينظر : إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ت : ٧٥١هـ، ٦/٥.

من السُنة :

١ - قول النبي -ﷺ- : « مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[١] .

وجه الدلالة :

جعل النبي -ﷺ- الرجل سابًا لاعنًا لأبويه بتسببه إلى ذلك وتوسله إليه وإن لم يقصده [٢].

٢ - قوله -ﷺ- : « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[٣] .

وقوله -ﷺ- : « لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا، فَبَاعُوهَا»[٤] .

وغير ذلك كثير من الأخبار التي تدل على حجية سد الذرائع والأخذ بها.

يظهر مما سبق بيانه أن قاعدة سد الذرائع أصل من الأصول الشرعية، وأن الأصوليين على اختلاف مذاهبهم قد أعملوا هذه القاعدة في فروعهم الفقهية، وفي تقييد المباح بها، ولكن اختلفت درجة الأخذ بها وتفاوتت فيما بينهم، بين مكثر، ومتشدد في الأخذ بها وبين مُقِلْ.

إلا أنهم جميعًا قد أخذوا بها، ويشهد على ذلك تفريعاتهم الفقهية على هذه القاعدة التي تملأ كتبهم، والتي تم تقييد المباح بها.

فقاعدة سد الذرائع إذًا صورة من صور تقييد المباح، عند قدامى الأصوليين بدليل قول ابن قيم الجوزية – رحمه الله - : «وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببًا في فعل ما لا يجوز»[٥].

---

(١) مروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – في صحيح مسلم ت : ٢٦١هـ، كتاب الإيمان، باب – بيان الكبائر ٩٢/١ رقم ١٤٦، سنن البيهقي الكبرى ت : ٤٥٨هـ، باب – شهادة أهل العصبية ٣٩٧/١٠، رقم ٢١٠٨٦.

(٢) البحر المحيط للزركشي ت : ٧٩٤هـ، ٨٩/٨.

(٣) مروي عن الحسن بن علي في مسند أحمد ت : ٢٤١هـ، ٢٤٩/٣ ت : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، طبعة أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، وفي المستدرك ١٥/٢، رقم ٢١٦٩ قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والسنن الكبرى للبيهقي ت : ٤٥٨هـ، باب – كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم ٥٤٦/٥.

(٤) مروي عن عمر بن الخطاب في صحيح البخاري ت : ٢٥٦هـ، كتاب : أحاديث الأنبياء، باب – ما ذكر عن بني إسرائيل ١٧٠/٤، رقم ٣٤٦٠، صحيح مسلم ت: ٢٦١هـ، كتاب : المساقاة، باب – تحريم بيع الخمر ١٥٨٢/٣، رقم ١٥٨٢.

(٥) ينظر : إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ت : ٧٥١هـ، ٥/٥.

وهذا هو عين تقييد المباح، يقول الحسين الموس : « وهكذا فسد الذرائع من أشكال تقييد المباح في اصطلاح القدامى»[١].

المطلب الرابع

نظرية (الجزئية والكلية) عند الشاطبي

ومن الصور التي عبر بها قدامى الأصوليين عن تقييد المباح، نظرية « الجزئية والكلية» عند الإمام الشاطبي – رحمه الله - .

إن دائرة المباح من أوسع دوائر الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، وقد تنبه لذلك الشاطبي – رحمه الله -، وبدا ذلك جليًا عند تناوله للحكم التكليفي وبين أقسامه، حيث صدَّر الأقسام بالمباح وبسط الكلام فيه وتوسع إلى درجة أن خصص له نصف المباحث التي تناول فيها أقسام الحكم التكليفي، وأشار الشاطبي – رحمه الله – في «الموافقات» إلى أن المباح يخضع لنظرية «الكلية والجزئية»، وهذا معناه أن المباح لا يكون مباحًا بالكل، أي على الإطلاق، وإنما هو مباح بالجزء خاصة .

فحكم المباح عند الشاطبي – رحمه الله – يختلف حسب الكلية والجزئية، فالفعل في حق شخص معين، وفي وقت معين وبقدر معين قد يبقى على أصل الإباحة، لكن عند النظر إليه خلال مدة متراخية من الزمن، أو باعتبار مجموع الأمة، فإن الحكم يتغير من الإباحة إلى غيرها[٢]، وتتجاذبه الأحكام البواقي حسب المآلات التي يؤول إليها.

يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله - : «إن الإباحة بحسب الكلية والجزئية تتجاذبها الأحكام البواقي، فالمباح يكون مباحًا لجزءٍ مطلوب بالكل على جهة الندب أو الوجوب، ومباحًا بالجزء منهيًا عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع »[٣].

ويقول الزركشي – رحمه الله – في هذا الصدد أيضًا : (إن حكم المباح يتغير بمراعاة غيره، فيصير واجبًا إذا كان في تركه الهلاك، ويصير محرمًا إذا كان في فعله فوات فريضة أو حصول مفسدة، كالبيع وقت النداء، ويصير مكروهًا إذا اقترنت به نية مكروه، ويصير مندوبًا إذا قصد به العون على الطاعة»[٤] .

وبذلك يتضح أن المباح يقيد ويتغير حكمه باعتبار المآلات والمقاصد التي يؤول إليها، وهذا يعني أن الإباحة المطلقة لا تتصور في الفعل.

---

(١) ينظر : تقييد المباح للحسين الموس ص ٤٢ .
(٢) ينظر: تقييد المباح للحسين الموس ص ٤٤ .
(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي ت : ٩٧٠هـ، ٢٠٦/١.
(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي ت : ٧٩٤هـ، ٣٦٤/١.

يقول ابن تيمية – رحمه الله - : «والفعل الواحد في الظاهر يثاب الإنسان على فعله مع النية الصالحة، ويعاقب على فعله مع النية الفاسدة .... فمن ترك جميل الثياب بخلاً بالمال لم يكن له أجر، ومن تركه متعبدًا بتحريم المباحات كان آثمًا، ومن لبس جميل الثياب إظهارًا لنعمة الله واستعانة على طاعة الله كان مأجورًا، ومن لبسه فخرًا وخيلاء كان آثمًا فإن الله لا يحب من كان مختالاً فخورًا »[1].

فلبس جميل الثياب أمر مباح، ولكن لما تغيرت المآلات فيه وتغيرت المقاصد، تغير حكم هذا المباح بحسب ما آل إليه في كل مرة.

ومن أوضح الأمثلة على نظرية الجزئية، والكلية في حق المباح، حل الصيد برًا وبحرًا، فهذا من الأمور المباحة التي إذا قام بها رجل في وقت دون وقت فهذا مباح، وإذا تركها بالكلية فهذا مباح أيضًا في حقه بالجزء، وكذلك إذا مارسها بعض الأمة، ولكن إذا تركها الجميع وفي كل الأوقات وترتب على ذلك ضيق في الرزق وضرر اقتصادي عاد على جميع الأمة، فإن المباح يتغير حكمه آنذاك ويتحول إلى الوجوب، هذا بالنسبة إلى الكلية.

ولذلك يقول الشاطبي – رحمه الله - في ختام بحثه عن المباح: « كل مباح ليس بمباح بإطلاق وإنما هو مباح بالجزء خاصة، وأما بالكل فهو إما مطلوب الفعل أو مطلوب الترك»[2] .

فالنظر إلى المباح كحظ من حظوظ النفس هو المباح بالجزء، وهو الذي سماه بعض الأصوليين بالمباح الطّلق أو الحلال الطّلق، أما عند مراعاة الأمور الخارجية والمصالح والمفاسد فإنه يقيد بها ويصبح مطلوبًا أو منهيًا عنه بالكل»[3] .

---

(1) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ت : ٧٢٨هـ، ١٣٨/٢٢، ت : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد – المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

(2) ينظر: الموافقات للشاطبي ت : ٧٩٠هـ، ٢٢٦/١ .

(3) ينظر: تقييد المباح للحسين الموس ص ٤٩.

ختاماً :

قاعدة تقييد المباح قاعدة أصولية قديمة، تضرب بجذورها في أعماق المصنفات الأصولية، وإن اختلفت الصيغ في التعبير عنها.

ومن خلال العرض الذي قدمته في حكم تقييد المباح عند الأصوليين تبيَّن كيف تدرج الأصوليون القدامى في تناول هذه القاعدة بصيغ مختلفة وفي قواعد أصولية مدونة ومتعددة، بدءًا من إشارات الإمام الشافعي – رحمه الله – إليها في «الرسالة» ومرورًا بمن تلاه من علماء الأصول، إلى أن صيغت بلفظها وضوابطها في عصرنا الحديث، يؤيد ذلك أن الأصوليين وإن لم يذكروها في كتبهم بأصولها، إلا أننا نجدهم قد عملوا بهذه القاعدة وفرَّعوا عليها فروعهم في ثنايا مصنفاتهم الفقهية .

ومن الأمثلة على ذلك القاعدة الفقهية المشهورة : (المرور في طريق المسلمين مباح، ولكنه مقيد بشروط السلامة) [1] .

وجاء أيضًا في «الهداية»: (فقلنا بالإباحة مقيدًا بما ذكرنا ليعتدل النظر من الجانبين) [2].

وغير ذلك كثير من النقولات في مصنفات الفقه، والتي تم فيها التصريح بتقييد المباح، دون أن يكون منصوصًا على تلك القاعدة.

والله تعالى أعلى وأعلم ،،

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي ت : ٤٨٣هـ، ١٨٨/٢٦، دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
(2) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن المرغيناني ت : ٥٩٣هـ، ٤٧٩/٤، ت : طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المبحث الثاني

في

ضوابط تقييد المباح

ضوابط تقييد المباح

لتقييد المباح ضوابط عدة أهمها :

الضابط الأول :

أن يكون تقييد الإمام للمباح تحقيقًا لمصلحة عامة حقيقية،والمراد بالمصلحة هنا:

- إما المصلحة المعتبرة شرعًا، وهي التي تحقق حفظ الضروريات الخمس، حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال، فحفظ هذه الضروريات هو المقصد الأساسي من تشريع الأحكام في الشريعة الإسلامية .

يقول الغزالي – رحمه الله - : (ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة) [1] .

وهذه المصلحة محل اتفاق بين العلماء .

- وإما المصالح المرسلة، وهي التي لم يشهد لها الشارع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، وإنما أطلقها وخَوَّل لولي الأمر السلطة في الأخذ والعمل بها إذا اقتضى الحال الأخذ بها .

- لا المصالح الملغاة شرعًا، فهذه مردودة باتفاق العلماء .

هذا ويرى من جوَّز الأخذ بالمصالح المرسلة من العلماء أنه لا توجد مصلحة مرسلة إلا ولها أصل كلي تندرج تحته، غاية ما في الأمر قرب أو بعد هذه المصلحة عن أصلها الكلي الذي تندرج تحته، وهنا يأتي دور المجتهد الذي يمعن الفكر ويبذل الوسع فيها ليجد لها حكمًا شرعيًا مناسبًا .

يقول الغزالي – رحمه الله - : (أما الواقع في رتبة الضرورات، فلا بُعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهدون وإن لم يشهد له أصل معين) [2] .

ومن جوَّز الأخذ بالمصالح المرسلة اشترط لها شروطًا ثلاثة :

١ - أن تكون ضرورية، أي يحصل بها حفظ الضرورات الخمس التي ذكرت .

---

(١) ينظر : المستصفى للغزالي ت : ٥٠٥هـ، ١٧٤/١ .
(٢) ينظر : المستصفى للغزالي ت : ٥٠٥هـ ،١٧٤/١.

٢ - أن تكون قطعية، أي حقيقية غير متوهمة، بأن يُقطع ويُجزم بحصول المصلحة في الأمر أو يُظن ظنًا غالبًا .

٣ - أن تكون كلية، ومعنى كونها كلية أي عامة يعود النفع بها على عامة المسلمين، وليس على بعضهم فقط .

جاء في «الإبهاج» : (والثالث ما اختاره المصنف من أنه إن كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية اعتبرت، وإن فات أحد هذه القيود الثلاثة لم تعتبر، والضرورية : ما تكون من الضروريات الخمس، أعني الدين والعقل والنفس والمال والنسب، والقطعية : التي يُجزم بحصول المصلحة فيها، والكلية: هي التي تكون موجبة لفائدة تعم جميع المسلمين) [١] .

إذًا فلا بد وأن تكون المصلحة التي تقيد المباح مصلحة حقيقية قطعية غير متوهمة، أو غير مفتعلة، وكلية عامة تعم فائدتها جميع المسلمين، وضرورية، يتأتى من ورائها حفظ واحدًا من الضروريات الخمسة .

ومثال المصلحة الحقيقية الغير متوهمة وغير مفتعلة، ما كان من الشيخ عز الدين بن عبد السلام – رحمه الله-عندما أراد ولاة الأمر في زمنه فرض ضرائب زائدة عن زكاة المال لمواجهة نفقات الحرب مع التتار، فامتنع عن الفتوى بذلك حتى يخرج الأمراء المماليك من أيديهم وأيدي جنودهم ما معهم من أموال أخذوها من بيت المال، فلما قام الأمراء بذلك واستهلك بيت المال ولم يعد فيه ما يكفي لنفقات جهاد التتار، أصدر الفتوى بجواز أخذ مال زائد عن الزكاة من الأغنياء والموسرين[٢].

الضابط الثاني :

أن لا يصطدم تقييد الإمام للمباح بالشرع، فلا بد وأن يكون هذا التقييد من الإمام للمباح موافقًا للشرع، فإذا خالفه لا تجوز طاعة الإمام في ذلك .

يقول ابن نجيم الدين الحنفي- رحمه الله- : (إذا كان فعل الإمام مبنيًا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعًا إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ) [٣].

---

(١) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ت : ٧٨٥هـ) لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي، ١٧٨/٣، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

(٢) ينظر : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري ت : ٨٧٤هـ، ٧٢/٧، دار الكتب – مصر .

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر، صـ ١٢٤.

فإذا وافقت سياسة ولي الأمر الشرع وجبت طاعته ومضى ما قدره من أمر، أما إذا خالف الشرع فلا طاعة له، ولا نفاذ لما أمر به، لما روي في «صحيح مسلم» عن علي -ﷺ- أن النبي -ﷺ- قال : «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[1].

فتقييد المباح من الإمام لا بد وأن يكون ملائمًا لما قصد الشارع، فلا يتنافى التقييد مع أصل من أصول الشريعة ولا دليل من دلائلها.

الضابط الثالث :

أن يوكل أمر تقييد المباح من ولي الأمر إلى أهل الحل والعقد من علماء الأمة المجتهدين والأمناء على شريعة الله في الأرض، وعلى تطبيق أحكامه كما أراد .

لا أن يوكل إلى رغبة ولي الأمر الفردية، أو إلى أهل الأهواء والبدع وأصحاب المصالح الشخصية .

يقول السبكي - رحمه الله - : (ومتى كان شيء من المباحات، فهو على ما هو عليه من تمكين كل حدٍ منه وعدم منع شيء منه إلا بمستند، ويرجع إلى عقله ودينه، وما يفهمه من الشرع وممن يثق في دينه، فلا يقلد في ذلك من يخشى جهله أو تهوره أو هواه أو دسائس تدخل عليه، أو بدعة تخرج في صورة السُنة، يُلَبَّسُ عليه فيها، كما هو دأب المبتدعين .... وليس ما فوض إلى الأئمة ليأمروا فيه بشهوتهم أو ببادئ الرأي، أو بتقليد ما ينتهي إليهم والسماع من كل أحد، وإنما فوض إليهم ليجتهدوا ويفعلوا ما فيه صلاح الرعية، بصلاح الفعل الصالح وإخلاص الناس، وحمل الناس على المنهج القويم والصراط المستقيم) [2] .

ونرى علماء الأصول عندما يتكلمون على استنباط حكم شرعي بناءً على مصلحة مرسلة، نراهم يسندون هذا الأمر إلى اجتهاد المجتهدين.

يقول الغزالي - رحمه الله - :(أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد له أصل معين) [3] .

فهذا دليل على أن تقييد المباح لمصلحة عامة لا بد وأن يوكل لأهله، أهل الاجتهاد والفتوى دون غيرهم .

---

(1) ينظر : صحيح البخاري ت : ٢٥٦ه، كتاب أخبار الآحاد، باب : ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ٨٨/٩ رقم ٧٢٥٧ ، وينظر : صحيح مسلم ت : ٢٦١ه، كتاب : الإمارة، باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ١٤٦٩/٣ رقم ١٨٤٠.

(2) ينظر : فتاوى السبكي (تقي الدين) ت : ٧٥٦ه، ١٨٦/١، دار المعارف – مصر.

(3) ينظر : المستصفى للغزالي ت : ٥٠٥ه، ١٧٤/١ .

الضابط الرابع :

ليس للإمام أن يمنع جنس المباح على إطلاقه، بل له فقط أن يمنع الفرد من أفراد المباح.

وذلك أن جنس الإباحة ثبت بالدليل الشرعي وأقره المولى -ﷻ- حيث قال : {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ} [يونس: ٥٩] .

والتقييد بمنع جنس المباح مطلقًا بحيث تُمنع الناس عامة من ممارسته تشريع عام يتعارض ويتصادم مع تشريع المولى -ﷻ- وهذا لا يجوز؛ لأنه ليس من صلاحية البشر ولي أمر كان أو غيره .

والدليل عليه ما أخرجه مسلم - رحمه الله - في صحيحه عن أنس – ﷺ- أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -ﷺ- سَأَلُوا أَزْوَاجَ -ﷺ- عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» [١] .

فالمنع يكون بذلك في الأفراد لا في الأجناس .

والمنع لفرد من أفراد المباح يكون في حالة معينة وظرف معين ولوقت معين، وليس على الإطلاق والدوام .

وهناك قاعدة فقهية مفادها : (كل فرد من أفراد الأمر المباح إذا كان ضارًا حرم ذلك الفرد، وظل الأمر مباحًا) .

جاء في «المجموع شرح المهذب» : (قلت : فاستعمال ماء هذه الآبار – أي آبار قوم ثمود – المذكورة في طهارة وغيرها مكروه أو حرام إلا لضرورة؛ لأن هذه سُنة صحيحة لا معارض لها، وقد قال الشافعي – رحمه الله - : إذا صح الحديث فهو مذهبي، فيمنع استعمال آبار الحجر إلا بئر الناقة – أي البئر الذي كانت ترده ناقة سيدنا صالح – ولم يتعرض الحديث لنجاسة هذا الماء ؛ لأن الماء طاهر بأصله) [٢].

---

(١) ينظر : صحيح مسلم ت : ٢٦١ه، كتاب : النكاح، باب : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ١٠٢٠/٢ رقم ١٤٠١، وصحيح البخاري ت : ٢٥٦ه، كتاب : النكاح، باب : الترغيب في النكاح ٢/٧ رقم ٥٠٦٣.

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي ت ٦٧٦ه، ٩٢/١، دار الفكر.

والدليل على هذه القاعدة : ما روي في صحيح البخاري- رحمه الله- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- ، «لَمَّا نَزَلَ الحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَهُمْ أَنْ لاَ يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا، وَلاَ يَسْتَقُوا مِنْهَا»، فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا، «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ العَجِينَ، وَيُهَرِيقُوا ذَلِكَ المَاءَ» [1].

وجه الدلالة :

يقول ابن حجر العسقلاني – رحمه الله - : (وفي الحديث كراهة الاستقاء من بيار ثمود، ويلتحق بها نظائرها من الآبار والعيون التي كانت لمن هلك بتعذيب الله – تعالى – على كفره) [2].

وأصحاب الحجر هم قوم سيدنا صالح، وكانت منازلهم بالحجر وهو بين تبوك والحجاز[3].

فالنبي الكريم -ﷺ- نهى عن الشرب من ماء بئار الحجر؛ لأنه ضار بعينه، وأما جنس الماء فظل مباحًا بالدليل العام وهو قوله -ﷻ- : {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ..... } [البقرة: ١٨٧].

الضابط الخامس :

أن يكون تقييد المباح لظرف معين ولزمن معين، فإذا زال هذا الظرف وانقضى الزمن الذي قيد فيه المباح، لم يبق لتقييد المباح أي فائدة .

وهناك قاعدة فقهية أصولية تقول:(ما جاز لعذر بطل بزواله) [4] فتقييد المباح خاصة المنصوص عليه لا يكون على الدوام والتأبيد، وإنما يرتبط بعلته وسببه فإذا زالت عادت الإباحة لأصلها .

وأما التقييد أو الإلزام الذي لا يستند إلى ظرف ملجئ إليه فهو تشريع وليس ذلك من صلاحية ولي الأمر المسلم أو غيره.

يؤيد ذلك تعليل النبي -ﷺ- لمنع ادخار لحوم الأضاحي، بأن ذلك كان من أجل الدافة، وهم قوم مساكين وفدوا على المدينة بسبب المجاعة التي ألمت بهم، فكان لا بد من سد تلك الفجوة الغذائية، وحل تلك الضائقة التي ألمت بالمجتمع المسلم حينئذ، ولذا كان

---

(1) ينظر : صحيح البخاري ت : ٢٥٦ه، كتاب : أحاديث الأنبياء، باب : قول الله تعالى : {وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا} [الأعراف: ٧٣]، ١٤٨/٤ رقم ٣٣٧٨.
(2) ينظر : فتح الباري ٣٨٠/٦
(3) ينظر : المرجع السابق ٣٧٩/٦ .
(4) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم الدين ت : ٩٧٠ه، ص ٨٦م .

المنع في هذا العام عن ادخار لحوم الأضاحي، فلما زالت تلك العلة التي لما وجدت وجد معها منع الادخار، زال تقييد المباح ولم يعد له أي فائدة، وعاد ادخار لحوم الأضاحي إلى الإباحة وهو الحكم الذي شرع به بداية.

قال الباجي – رحمه الله - : (ويحتمل أن يكون النبي -ﷺ- إنما منع لأجل الدافة، وأن علة الحاجة أوجبت ذلك، وأن الحاجة لو نزلت اليوم لقوم من أهل المسكنة للزم الناس مواساتهم)[1].

الضابط السادس :

أن يكون المباح الذي للإمام تقييده مما جُعل للإمام حق التصرف فيه بسياسته واجتهاده، كالتنظيمات الإدارية المتعلقة بالمؤسسات والطريق العام وإدارة الجيش وغير ذلك .

وليس كل مباح يحق له التصرف والتدخل فيه بتقييده، فليس ما كان من الأمور الخاصة والشخصية التي تخص أفراد الرعية، فليس له أن يتدخل فيها بمنع وإلزام، فإن التدخل في مثل هذه الأمور سوف يفسد على الناس حياتهم، ويشق عليهم .

فلا يجوز للإمام أن يحدد لأفراد رعيته طعامًا ولا شرابًا معينًا ويمنعهم من غيره .

الضابط السابع :

أن يفضي العمل بالمباح إلى مفسدة ظاهرة محققة، فيكون تدخل الإمام بتقييده للمباح لمنع حصول هذه المفسدة[2] .

وهناك قاعدة أصولية تقول : (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) [3] .

فممارسة الأمر المباح شرعًا فيه جلب مصلحة للإنسان، ولكن إذا كانت ممارسة هذا المباح تؤدي إلى مفسدة ظاهرة محققة، فهنا كان لا بد من تقديم دفع هذه المفسدة على جلب المصلحة .

يقول ابن نجيم الدين الحنفي- رحمه الله- : (فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات) [4] .

ويتفرع على هذه القاعدة النموذج الذي سوف أتناوله لاحقًا، وهو : الباعة الجائلين.

---

(1) ينظر : المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي الأندلسي ت : ٤٧٤هـ كتاب : الأضاحي، باب – ادخار لحوم الأضاحي ٩٤/٣، مطبعة دار السعادة – القاهرة، طبعة أولى ١٣٣٢هـ .

(2) ينظر : تقييد المباح في بعض قوانين الأسر، صـ ٥، بحث للدكتور/ عبد الرحمن العمراني، جامعة القاضي عياض، مراكش – المغرب .

(3) ينظر : الأشباه والنظائر، صـ ٩٠ .

(4) ينظر : الأشباه والنظائر، صـ ٩٠.

الفصل الثالث

التطبيقات على القاعدة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إشارة المرور .

المبحث الثاني : الباعة الجائلين .

المبحث الثالث : المحميات الطبيعية .

المبحث الأول

إشـــــارة المـــــرور

إشارة المرور

الطريق العام ملك لجميع الناس، لهم أن يمروا فيه ويعبروه بمطلق الحرية، وهو مباح للجميع، ولهم أيضًا حرية التنقل والسير فيه بوسائل الانتقال المختلفة .

ولكن مع التقدم الصناعي المذهل، وظهور السيارات الحديثة ذات السرعات العالية، وازدحام الشوارع بالمارة نظرًا لازدياد الكثافة السكانية عن ذي قبل، كان لا بد من وضع قواعد تنظم عملية السير في الطرق العامة سواء للمارة أو لراكبي المركبات.

فمن المعلوم لدى جميع العلماء أن الطريق من المرافق العامة التي يشترك الناس في منفعتها، ولا يختص نفعها بواحد دون غيره، ولذلك فإن آداب الطريق وأحكامه في الشريعة الإسلامية تقع من الأهمية بمكان؛ لأنها تنظم سلوك الإنسان عندما يستعمل الطريق، ولذا كان حريًا بالناس أن يلتزموا بآداب الطريق وأحكام الارتفاق به.

وما وضعه علماء المسلمين من القواعد والوسائل التي تحدد كيفية الارتفاق لتبين مدى اهتمام المسلمين بالطريق العام، فقد حددوا آدابه وقواعد السلامة التي تكفل الأمن والوقاية لكافة مستخدميه – سواء كانوا مشاة أو ركابًا أو غير ذلك – بما يلائم أحوالهم وحاجاتهم وأنواع وسائل النقل والمواصلات التي يستخدمونها.

وكان من هذه القواعد أو الوسائل التي تنظم عملية المرور في الطرق العامة بما يضمن السلامة للجميع (إشارة المرور) وهي جهاز تحكم يعمل بالطاقة الكهربائية، توضع في تقاطعات الطرق وأماكن عبور المشاة، لتنظيم حركة السير، للسيطرة على حركة المرور بشكل آمن، ولتنظيم حق أولوية المرور للاتجاهات المتضاربة، باستخدام أضواء ملونة تبعًا لنظام متفق عليه عالميًا[1].

فهذه الإشارات في الميادين والطرق العامة تنظم عملية سير المركبات وضبط سرعتها على الطرق، كلٌ حسب طبيعته، كما أنها تنظم عملية سير المارة وعبورهم للطرق العامة بما يضمن سلامتهم .

وتنظيم مرور الطرق العامة له أصل شرعي، وهو القاعدة الفقهية التي وضعها العلماء وهي : (المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشروط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه) [2] .

---

(1) يراجع: قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣م.

(2) ينظر : المبسوط للسرخسي ت : ٤٨٣ه، ١٨٨/٢٦، وينظر معه : تحفة الفقهاء للسمرقندي ت : ٥٤٠ه، ١٢٣/٣، دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة ثانية ١٤١٤ه – ١٩٩٤م .

لأن المار بالطريق يتصرف في حقه من وجه، وفي حق غيره من وجه، لكونه مشتركًا بين كل الناس، فقلنا بالإباحة مقيدًا بما ذكرنا ليعتدل النظر من الجانبين، ثم إنما يتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه، لما فيه من المنع عن التصرف وسد بابه وهو مفتوح[1] .

وهذه القاعدة معمول بها في المذاهب الفقهية المختلفة وإن اختلفت ألفاظها، فعند الشافعية والحنابلة نص القاعدة : (الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة) [2] .

وهذا يشمل جميع تصرفات الإنسان من سير وقود ووقوف ووضع آلات ونحو ذلك، فجميع تصرفات الإنسان في الطريق مشروط بسلامة العاقبة، فما لم تسلم عاقبته يكون مضمونًا عليه.

جاء في «البدائع» : (الأصل أن السير والسوق والقود في طريق العامة مأذون فيه بشرط سلامة العاقبة، فما لم تسلم عاقبته لم يكن مأذونًا فيه، فالمتولد منه يكون مضمونًا إلا إذا كان مما لا يمكن الاحتراز عنه بسدِّ باب الاستطراق على العامة، ولا سبيل إليه، والوطء والكدم والصدم والخبط في السير والسوق والقود مما يمكن الاحتراز عنه بحفظ الدابة وذود الناس) [3] .

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه القاعدة الفقهية استنبطها العلماء من قول النبي -ﷺ- : « لا ضرر ولا ضرار »[4] .

والمتأمل لهذه القاعدة الفقهية يجد أن الفقهاء – رحمهم الله – قيدوا إباحة السير في الطريق بتوفر شروط السلامة لجميع المنتفعين بالطريق، وأنهم لم يفرقوا في ذلك بين الراكب والماشي والواقف والقائد.

بل اعتبروا كل واحد منهم مسئولاً عما يصدر منه من تصرفات أثناء تواجده بالطريق .

---

(1) ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدئ لأبي الحسن المرغيناني ت : ٥٩٣هـ، ٤٧٩/٤، وينظر معه : العناية شرح الهداية للرومي البابرتي ت : ٧٨٦هـ، ٣٢٦/١٠.

(2) ينظر : الوسيط في المذهب للغزالي ت : ٥٠٥هـ، ٣٥٨/٦، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم – محمد محمد تامر / دار السلام – القاهرة، طبعة أولى ١٤١٧هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني اليمني ت : ٥٥٨هـ، ٨٧/١٢، تحقيق : قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، طبعة أولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، فتاوى ابن الصلاح ت : ٦٤٣هـ، ٦٣٢/٢، تحقيق : د / موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت، طبعة أولى ١٤٠٧هـ، المغني لابن قدامة المقدسي ت : ٦٢٠هـ، ٤٢٦/٥، مكتبة القاهرة .

(3) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي ت : ٥٨٧هـ، ٢٧٢/٧، دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة ثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

(4) سبق تخريجه .

ولقد أثبتت الدراسات الحديثة والتحقيقات المرورية أن أغلب الحوادث المرورية من صدم ودهس وانقلاب ونحو ذلك، لا تقع إلا بسبب مخالفة آداب الطريق العامة التي يجب على كل منتفع بالطريق أن يلتزم بها لكونها السبيل الوحيد الذي يحقق شروط السلامة المطلوبة له ولغيره من المنتفعين بالطريق مع استيفاء حقه فيه [1].

والدليل على هذه القاعدة التي تنظم عملية السير والمرور في الطرق العامة من النصوص الشرعية ما يلي :

من الكتاب : قوله -ﷻ-: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ} [لقمان: ١٩] وقوله -تعالى-:{وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا}[الفرقان: ٦٣] .

وجه الدلالة :

يقول القرطبي - رحمه الله – عن الآية الأولى : (لما نهاه عن الخلق الذميم رسم له الخلق الكريم الذي ينبغي أن يستعمله فقال : {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ} أي : توسط فيه، والقصد ما بين الإسراع والبطء، أي لا تدب دبيب المتماوتين ولا تثب وثب الشطار) [2] .

والشطار جمع شاطر، وتطلق على من تباعد عن الاستواء[3] .

وأما الآية الثانية ففيها ترغيب في الاقتداء بأرقى حركة مشي وسير إنسانية، وهي حركة {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا} أي بسكينة ورفق ولطف واتزان ووقار[4] .

من السُنة :

ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي -ﷺ- عندما أفاض من عَرَفَة، فَسَمِعَ النَّبِيُّ -ﷺ- وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ » [5] .

---

(1) ينظر : أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، صـ ٣٤ : ٣٥، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، إعداد/ محمد علي مشبب .

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ت: ٦٧١ه، ٧١/١٤، تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، طبعة ثانية ١٣٨٤ه – ١٩٦٤م .

(3) ينظر : تاج العروس ١٧١/١٢، باب : الشين .

(4) ينظر : أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، صـ ٤٣ .

(5) مروي عن ابن عباس في صحيح البخاري ت : ٢٥٦ه، كتاب : الحج، باب : أمر النبي -ﷺ- بالسكينة عند الإفاضة وإشارته لهم بالسوط، ١٦٤/٢ رقم ١٦٧١.

وعن هشام بن عروة - رحمه الله – عن أبيه أنه قال : سئل أسامة – ﷺ– وأنا جالس كيف كان رسول الله -ﷺ- يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ فقال : «كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص»[1] .

والعنق : أي السير الوسط المائل إلى السرعة[2] .

وفَجْوة – بفتح الفاء وسكون الواو – الموضع المتسع بين الشيئين [3] .

ونص : أي حرك الناقة ليستخرك أقصى سيرها[4] .

وجه الدلالة :

يؤخذ منه استحباب الرفق في السير في حال الزحام[5] .

ففي هذه الأحاديث وغيرها يعطينا النبي -ﷺ- درسًا قوليًا وعمليًا في كيفية السير في الطريق العام .

وإجمالاً فإن الآيات والأحاديث ترشدنا إلى وجوب الرفق في السير وعدم الإسراع في مواطن الزحام .

---

(1) ينظر : صحيح البخاري ت : ٢٥٦ه، كتاب : الحج، باب : السير إذا دفع من عرفة ١٦٣/٢ رقم ١٦٦٦، وصحيح مسلم ت : ٢٦١ه، كتاب : الحج، باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ٩٣٦/٢ رقم ٢٨٣.

(2) ينظر : حاشية السندي ت : ١١٣٨ه، على سنن النسائي ٦٢١/١، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، طبعة ثانية ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م .

(3) ينظر : المرجع السابق ٢٥٩/٥.

(4) ينظر : المرجع السابق .

(5) ينظر : شرح مسلم للنووي ت : ٦٧٦ه، ٣٥/٩.

وختاماً :

إذا كان الطريق العام حق للجميع والناس جميعًا فيه شُرَّعًا، فمن حق الماشي أن يعبره كما شاء، ومن حق الراكب أن يسير فيه بمركبته كيفما شاء أيضًا، فالسير فيه حق مباح للجميع.

ولكن إذا كان الراكب يسير فيه بسرعة قد تضر بالمشاة إما بصدمهم أو دعسهم نتيجة للسرعة الزائدة التي يقود بها القائد مركبته في الأماكن المزدحمة، أو نتيجة لجنوحه بمركبته يمنة ويسرة وعدم ضبطها في الطريق، لعدم الالتزام بشروط السلامة في السير بالطريق العام.

وإذا كان عبور المشاة للطريق يكون بطريقة عشوائية مما يؤدي إلى تعطيل سير المركبات التي تسير في الطريق، أو يؤدي إلى وقوع حوادث صدم أو دعس للمشاة أنفسهم من المركبات التي يعرضون أنفسهم أمامها دون التزام بشروط السلامة في عبور الطريق .

فهنا كان لزامًا على ولاة الأمر أن يضعوا قواعد تنظم عملية سير المرور في الطريق العام للجميع، سواء للماشي أو للراكب، أو حتى للجالس والواقف .

وكان من هذه القواعد إشارة المرور، التي بها قيد ولاة الأمر، أمرًا مباحًا للجميع وهو حق العبور والسير في الطريق العام، فقيدوه مراعاة للمصلحة العامة للجميع حفاظًا على أرواحهم وسلامتهم أو حفاظًا على مركباتهم وممتلكاتهم، وأيضًا حفاظًا على أوقاتهم .

فتم تقييد المباح بضوابطه الشرعية، بالشكل الذي يساعد على تحضر ورقي المجتمعات الإسلامية في حال الالتزام به.

المبحث الثاني

الباعـــــــــة الجائليـــــــــن

الباعة الجائلين

بناءً على النموذج السابق، فإنني أتحدث هنا عن نموذج ثان يتعلق بحق الطريق العام، وهو نموذج «الباعة الجائلين» .

الباعة الجائلون : هم الذين أطلق عليهم الفقهاء قديمًا (السَوَقَة) وهم الذين يجلسون في الميادين والشوارع والطرقات العامة بأمتعتهم ليمارسوا عملية البيع والشراء .

قال الماوردي – رحمه الله- : (الارتفاق بأفنية الشوارع والطرقات، بأن يجلس فيها السَوَقَة بأمتعتهم ليبيعوا ويشتروا فهذا مباح)[1] .

فالطريق العام حق مباح للجميع ويحق لكل فرد أن يمر فيه وهو آمن على نفسه وسلامته، وبدون أي تضييق أو مشقة تقع عليه، بناءً على القواعد الفقهية السالف ذكرها.

والبيع أيضًا من الأمور المباحة للجميع، لقوله – تعالى - : {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة: ٢٧٥]، فلكل شخص الحق في أن يمارس عملية البيع في أي وقت شاء وفي أي مكان شاء، ولا يجوز لأحد أن يمنعه من ذلك .

والباعة الجائلون هم الذين يتجولون بأمتعتهم في الشوارع والطرقات ليس لهم حوانيت يبيعون فيها.

شروط جواز البيع في الشوارع والطرقات :

حتى يجوز للسَوَقَة أو للباعة الجائلين الارتفاق بأفنية الشوارع والطرقات، وممارسة حق مباح لهم وهو عملية البيع والشراء، وضع الفقهاء شروطًا لذلك وهي :

١ - أن يجلس الباعة الجائلين للبيع والشراء في الشوارع والطرقات الواسعة لا الضيقة.

يقول ابن قدامة – رحمه الله -: (ويجوز الارتفاق بالقعود في الواسع من ذلك – أي الشوارع والطرقات – للبيع والشراء) [2] .

٢ - أن لا يكون هناك تضييق على المارة والمجتازين حتى ولو كان الطريق واسعًا .

---

(1) ينظر : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي ت : ٤٥٠هـ، ٤٧٥/٧، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة أولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، وينظر معه : المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ت : ٤٧٦هـ، ٢٩٨/٢، دار الكتب العلمية – بيروت .

(2) ينظر : المغني لابن قدامة المقدسي ت : ٦٢٠هـ، ٤٢٦/٥.

يقول الغزالي – رحمه الله -: : (نعم يجوز الجلوس في الشوارع بشرط أن لا يضيق الطريق على المجتازين) [١] .

٣ - أن لا يتسبب الباعة الجائلون في وقوع أضرار بالمارة والمجتازين للطريق العام بأي شكل كان من أنواع الضرر، وذلك بأن لا يتسببوا في وقوع المارة في الأخطار .

يقول الماوردي – رحمه الله - : (فلو جلس رجل بمتاعه في مقاعدهم في أفنية الأسواق والطرقات روعي في جلوسهم ألا يضروا بمارٍ ولا يضيقوا على سائل) [٢] .

هذه هي شروط جواز الارتفاق بالطريق العام بممارسة البيع فيه.

فإذا حدث إخلال بهذه الشروط، بأن جلس الباعة الجائلين في الممرات الضيقة أو منافذ المرور الضيقة، كما نراهم اليوم يجلسون على الكباري الضيقة أو داخل الممرات والمنافذ التي تحت الأرض، أو لو جلسوا في وسط الشوارع الواسعة وضيقوه على المارة وأوقعوهم في حرج ومشقة أثناء عبور الشارع مما يسبب هرجًا ومرجًا، أو أنهم التزموا بأماكن الجلوس الصحيحة، ولكن أوقعوا أضرارًا مادية أو معنوية بالمارة.

فهنا يكون قد حدث تعارض بين حقين مباحين، حق المرور الآمن في الطريق العام للمجتازين، وحق البيع في أي مكان وفي أي وقت.

فإذا حدث تعارض فإنه تقدم المصلحة العامة وتدرأ المفسدة، وهذا عملاً بالقاعدة التي تقول : (درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة) [٣] .

وعملاً أيضًا بالقاعدة الأخرى التي تقول : (يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام) [٤] .

وما ذكره الفقهاء – رحمهم الله – من قواعد تضبط أحوال السير على الطريق وتؤدي إلى سلامة المرور فيه وجعله خاليًا من العوائق التي تمنع الناس من السير فيه أو تضيقه عليهم أو تسبب لهم الوقوع في الحوادث التي قد تؤدي إلى تلف الأنفس والأموال، من أجل بقاء الطريق مفتوحًا أمام حركة السير على اختلاف أنواعها ووسائلها، وعدم تعريض المنتفعين بالطريق إلى الوقوع في الأخطار[٥] .

---

(١) ينظر : الوسيط في المذهب للغزالي ت : ٥٠٥هـ، ٢٢٧/٤ .
(٢) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ت : ٤٥٠هـ، ٤٧٥/٧ .
(٣) ينظر : الأشباه والنظائر، صـ ٩٠ .
(٤) ينظر : الأشباه والنظائر، صـ ٨٧ .
(٥) ينظر : حوادث الطرق، صـ ٢٩ : ٣٠ .

والسبب في اشتراط السلامة في القواعد الفقهية التي ذكرها العلماء، هو أن الطريق العام حق مشترك بين جميع الناس، فالذي يسير في الطريق أو يقف فيه أو يتصرف فيه بأي تصرف آخر – كالبيع مثلاً – إنما يتصرف في حقه من وجه وحق غيره من وجه آخر .

أما أنه يتصرف في حقه فلأن الإنسان لا بد له من طريق يمشي فيه لترتيب مهماته وقضاء حوائجه، فالحجر عن ذلك حرج، والحرج مدفوع، وأما أنه يتصرف في حق غيره، فلأن غيره فيه كهو في الاحتياج، فبالنظر إلى حقه يستدعى الإباحة مطلقًا، وبالنظر إلى حق غيره يستدعى الحجر مطلقًا، فقلنا بإباحة مقيدة بشرط السلامة عملاً بالوجهين[1] .

ختاماً :

إذا حدث تعارض بين هذين الحقين المباحين، حق المرور الآمن في الطرقات، وحق الارتفاق في الطرقات بالبيع والشراء، ولم يلتزم الباعة الجائلين بشروط السلامة وشروط الارتفاق في الطريق العام .

جاز للإمام تقييد المباح بفرض قيود وضوابط يلتزم بها هؤلاء الباعة الجائلين، أو يمنعهم مطلقًا من التواجد في الشوارع والطرقات والميادين العامة، مراعاة لسلامة المارة في الطريق العام وحفاظًا على أمنهم .

ويتحمل هنا الضرر الخاص الواقع على هؤلاء الباعة، من أجل دفع الضرر العام الذي يقع على عامة المارة .

فيجوز بذلك لولي الأمر أن يمنع الباعة الجائلين من التواجد في الأماكن التي يكون فيها تكدس مروري، والتي يؤدي تواجدهم فيها إلى منع حركة السير الآمن في هذه الأماكن أو يعطلها، أو يحدث هرجًا ومرجًا بالشكل الذي يوقع ضررًا وأذى بالمارة .

كما يحق له أن يمنعهم من غلق منافذ المرور والشوارع التي يستخدمها المارة، كالتواجد على الكباري أو المزلقانات أو المنافذ المرورية أسفل السكك الحديدية أو أسفل الشوارع .

ولكن لا بد لولي الأمر أيضًا أن يوفر لهؤلاء الباعة الجائلين أماكن للبيع ملائمة، تساعدهم على التكسب وسد حاجتهم، وكف أذاهم عن المجتمع .

---

(1) ينظر : العناية على الهداية للرومي البابرتي ت : ٧٨٦هـ، ٣٢٦/١ .

المبحث الثالث

المحميات الطبيعية

المحميات الطبيعية

المحميات الطبيعية هي التي أطلق عليها الفقهاء قديمًا (ضرب الحمى) وإليك بيانها :

الحمى لغة :

حَمَى الشيء يحميه حَمْيًا بالفتح وحِمْى وحِماية بالكسر، ومحميَّة : منعه ودفع عنه .

وقال الليث – رحمه الله - : الحِمى موضع فيه كلأ يحمي من الناس أن يُرعى[1] .

وحميت المكان من الناس حَمْيًا، أي : منعته عنهم، وأحميته جعلته حِمَى لا يُقرب ولا يُجترأ عليه[2] .

فتكون المحمية أو الحمى : هي كل ما يُمْنع الناسُ عنه، وتُضرب عليه الحماية ممن يقدر عليها .

اصطلاحًا :

قال الماوردي – رحمه الله - : (الحمى : هو المنع من إحياء الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه المواشي؛ لأن الحمى في كلامهم هو المنع) [3].

وقريب منه تعريف العيني- رحمه الله- حيث قال : (وهو أن يحمي السلطان أرضًا من الموات يمنع الناس رعي ما فيها يخص بها نفسه رؤوسهم كالعرب في الجاهلية يفعلون ذلك) [4] .

فنرى أن هذين التعريفين قصرا الحمى على الكلأ والماء فقط .

ولكن ابن مسعود المنبجي الحنفي – رحمه الله – ذكر تعريفًا أعم من هذين التعريفين حيث قال : (الحمى: ما حمى من الأرض) [1] .

---

(1) ينظر : تاج العروس ٣٧/ ٤٧٧ (حمى) .
(2) ينظر : المصباح المنير ١٥٣/١ (ح م ى) .
(3) ينظر : الحاوي ٤٨٣/٧ .
(4) ينظر : البناية في شرح الهداية لبدر الدين العيني ت : ٨٥٥ه، ٢٩٣/١٢، دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة أولى ١٤٢٠ه – ٢٠٠٠م . وينظر : روضة الطالبين ت : ٦٧٦ه، ٢٩٢/٥، تحقيق : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – عمان، طبعة ثالثة ١٤١٢ه – ١٩٩١م، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/ ٢٤٦ .

فنراه بهذا التعريف أوضح أن الحمى هو كل ما يقتطع من الأرض لأي سبب كان .

ولكن من له حق ضرب الحمى ؟

يقول النبي -ﷺ- : « لا حمى إلا لله ولرسوله »[٢] .

لو حمى النبي -ﷺ- لنفسه حمًا فهو مخصوص به، لا يتعداه إلى غيره [٣] .

أما ما حماه لعامة المسلمين كحمايته للنقيع، وهو وادٍ بينه وبين المدينة عشرون فرسخًا، ومساحته ميل في عشرة أميال[٤] .

لترعى فيه خيل المجاهدين ونعم الجزية وأهل الصدقة، فهل هذا الحمى يختص به أيضًا، أم يتعداه إلى غيره من ولاة أمر المسلمين؟

اختلف العلماء في ذلك إلى قولين :

الأول : لا يجوز لأحد أن يحمي للمسلمين غير ما حماه رسول الله - ﷺ - ، أي : ما ثبت أن النبي - ﷺ - ضرب عليه حمى لصالح عامة المسلمين فيقوم ولاة الأمر من بعده - ﷺ- بحمايته ولا يتعدونه ولا يزيدون عليه حمى آخر.

يقول الشافعي – رحمه الله -: (ولا يكون لوالٍ إن رأى صلاحًا لعامة من حمى أن يحمي بحال شيئًا من بلاد المسلمين) [٥] .

الثاني : يجوز لولي الأمر أن يضرب حمى على أي بقعة من الأرض يرى فيها مصلحة لعامة المسلمين، اقتداءً بالنبي - ﷺ -[٦]، فضرب الحمى على هذا المذهب غير مختص بالنبي - ﷺ - وحده، بل يتعداه إلى سائر ولاة أمر المسلمين .

---

(١) ينظر : اللباب في الجمع بين السُنة والكتاب للمنبجي الحنفي ت : ٦٨٦ه، ٥٦٣/٢، تحقيق : محمد فضل عبد العزيز مراد، دار القلم – سوريا، طبعة ثانية ١٤١٤ه – ١٩٩٤م .

(٢) عن الصعب بن جثامة قال : قال رسول الله -ﷺ- : « لا حمى إلا لله ولرسوله» وقال : « بلغنا أن النبي -ﷺ- حمى النقيع » وأن عمر حمى السرف والزبدة . ينظر : صحيح البخاري ت : ٢٥٦ه، كتاب : المساقاة، باب : لا حمى إلا لله ولرسوله -ﷺ- ١١٣/٣ رقم ٢٣٧٠، السنن الكبرى للبيهقي ت : ٤٥٨ه، باب : ما جاء في الخمس٢٤١/٦ رقم ١١٨٠٥، سنن أبي داود ت : ٢٧٥ه/ باب: == == في الأرض يحميها الإمام أو الرجل ١٨٠/٣ رقم ٣٠٨٣، ولم يرد في سنن أبي داود الرواية عن حمى عمر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – صيدا – بيروت .

(٣) ينظر : البناية شرح الهداية، ٢٩٣/١٢ .

(٤) ينظر : فتح الباري ١٩٨/١ وما بعدها .

(٥) ينظر : الأم للشافعي ـ : ٢٠٤ه، ٤٩/٤، وهذا الرأي للأحناف، وأحد قولي الشافعي .

(٦) ينظر : البناية شرح الهداية ٢٩٣/١٢، وينظر معه : المرجع السابق .

وهل يختص ضرب الحمى بالإمام الأعظم، أم يجوز لولاته أيضًا في النواحي؟ وجهان حكاهما ابن كج – رحمه الله - وغيره، أصحهما الثاني[1] .

وأصحاب المذهب الثاني القائلون بجواز أن يضرب ولي الأمر حمى مثل النبي - ﷺ - استدلوا بالإجماع الذي وقع من الصحابة .

قال العيني – رحمه الله -: (قلنا: إن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – حميا، واشتهر ذلك في الصحابة، ولم ينكر عليهما أحد فكان إجماعًا)[2] .

جاء في «المنتقى» : (وقد روي عن النبي - ﷺ - أنه قال : «لا حمى إلا لله ولرسوله» يريد أنه ليس لأحد أن ينفرد عن المسلمين بمنفعة تخصه، وإنما يحمي لحق الله ورسوله - ﷺ - أو من يقوم مقامه من خليفته، وذلك إنما هو فيمن كان في سبيل الله - ﷻ - أو لدين نبيه- ﷺ -)[3] .

شروط ضرب الحمى :

حتى يجوز لولي الأمر أن يضرب حمى، اشترط الفقهاء لذلك شروطًا هي:

الأول : أن ضرب الحمى قد وقع من النبي - ﷺ - وهذا الحكم يشترك معه فيه باقي أئمة المسلمين وولاة أمورهم، فلا يكون ضرب الحمى إلا من ولي الأمر فقط .

يقول الشافعي – رحمه الله -: (والذي عرفناه نصًا ودلالة فيما حمى رسول الله - ﷺ - أنه حمى النقيع .

وقد حمى بعده - ﷺ - عمر - ﷺ - أرضًا لم نعلم رسول الله - ﷺ - حماها)[4].

الثاني : أن يكون ضرب الحمى فيه مصلحة عامة للمسلمين، ونفع ينتفع به جميعهم دون خاصتهم .

يقول الشافعي – رحمه الله -: (فكان ما حمى عن خاصتهم أعظم منفعة لعامتهم من أهل دينهم وقوة على من خالف دين الله من عدوهم.

فيكون الحمى مع قلة ضرره أعم منفعة من أكثر منه مما لم يُحم)[1] .

---

(1) ينظر : روضة الطالبين ٢٩٣/٥.
(2) ينظر : البناية في شرح الهداية ٢٩٣/١٢، وينظر : المغني لابن قدامة المقدسي ت : ٦٢٠ه، ٤٢٩/٥.
(3) ينظر : المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي الأندلسي ت : ٤٧٤ه، ٣٢٨/٧، مطبعة السعادة – القاهرة، طبعة أولى ١٣٣٢ه .
(4) ينظر : الأم للشافعي ت : ٢٠٤ه، ٤٩/٤ .

الثالث : أن يكون الحمى في بقعة ضيقة، لا يتم التضييق بهذا الحمى على عامة الناس لا في حياتهم العامة، ولا في أرزاقهم .

يقول النووي – رحمه الله -: (ثم لا يحمى إلا الأقل الذي لا يبين ضرره على الناس ولا يُضيِّقُ الأمر عليهم) [٢].

الرابع : كما ذكرنا في شروط تقييد المباح، أن يكون التقييد لمصلحة ولظرف معين وفي حالة معينة، فإذا زالت هذه المصلحة أو تغير الظرف والحالة، فلا يكون للتقييد فائدة حينئذ .

فكذلك هنا في الحمى إذا زالت المصلحة التي من أجلها ضُرب الحمى ولم تكن هناك حاجة له، فالأظهر والأرجح نقض هذا الحمى وعودة الأمر إلى ما كان عليه قبل الحمى .

قال النووي – رحمه الله -: (وأما حمى غير رسول الله - ﷺ - إذا ظهرت المصلحة في تغييره جاز نقضه ورده إلى ما كان على الأظهر رعاية للمصلحة، وفي قول : لا يجوز كالمقبرة والمسجد) [٣].

ختاماً :

الأرض كلها مباحة والانتفاع بها مباح بالبراءة الأصلية، ولكن جاز تقييد هذا المباح رعاية للمصلحة العامة، ولظرف معين وسبب معين، فجاز ضرب الحمى على جزء معين يقتطع من الأرض ويمنع الناس عنه، بشرط أن يكون نفعه عام يعود على جميع المسلمين .

وبالتالي يجوز لولي الأمر، الممثل في زماننا في الحاكم وفي سلطة الدولة التشريعية والتنفيذية سن القوانين وضرب الحماية على أي بقعة من الأرض وتحويلها إلى محميات طبيعية، إذا كان بها أيًّا من الكائنات الحية النادرة والمعرضة للانقراض، أو بها بعض الظواهر الغير طبيعية النادرة كالأهرامات في مصر، والتي هي إحدى عجائب الدنيا السبع ولا يوجد مثلها في العالم أجمع، أو معابد الفراعنة في صعيد مصر.

فيجوز ضرب الحمى وتحويل هذه الأماكن إلى محميات طبيعية، إذا كان هذا الحمى يحقق مصلحة عامة، أو نفعًا يقع على جميع المسلمين، ولا يضيق هذا الحمى على المسلمين في حياتهم ولا في أرزاقهم، وولاة الأمر يقومون مقام النبي (ﷺ) في هذا الشأن.

---

(١) ينظر : الأم للشافعي ت : ٢٠٤ه، ٤٩/٤، وينظر : الحاوي ٤٨١/٧ .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٢٩٣/٥، وينظر معه : المغني لابن قدامة ت : ٦٢٠ه، ٤٣٠/٥، التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري المواق ت : ٨٩٧ه، ٦١٣/٧، دار الكتب العلمية – طبعة أولى ١٤١٦ه – ١٩٩٤م .

(٣) ينظر : روضة الطالبين ٢٩٣/٥ .

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة بحث (تقييد المباح وحق الامام في تقييده) توصلت للنتائج التالية :

١ - قاعدة (حق الإمام في تقييد المباح) إن لم تكن مدونة في كتب الأصوليين إلا أنهاصحيحة ومستنبطة من قواعد كثيرة في كتبهم .

٢ - المعنى العام للقاعدة هو: يجوز لمن ولي أمر المسلمين أن يضع قيودًا تحد من العمل بما جاء مباحًا في الشرع، ومخيرًا بين فعله وتركه.

٣ - ينقسم المباح باعتبار الدليل إلى قسمين، قسم ثبتت إباحته بالنص الشرعي، وهذا لا يجوز تقييده؛ لأن ذلك يعتبر تشريع وتعدٍ على المشرِّع الحقيقي للأحكام وهو المولى - ﷻ - ، وقسم ثبتت إباحته بالبراءة الأصلية وهذا يجوز تقييده ولكن بضوابط.

٤ - قاعدة تقييد المباح قاعدة أصولية قديمة تضرب بجذورها في أعماق المصنفات الأصولية، وإن لم تكن مدونة بشكلها الحالي.

٥ - تم التدرج في التعبير عن قاعدة تقييد المباح بدءًا من إشارات الشافعي في الرسالة ومرورًا بإدعاء النظام .

٦ - من الصور التي عبَّر بها الأصوليون القدامى عن تقييد المباح قاعدة « سد الذرائع» وقاعدة « الأصل في الأشياء الإباحة أم الحظر؟»

٧ - لتقييد المباح ضوابط كثيرة، أهمها : أن يكون تقييد المباح محققًا لمصلحة حقيقية غير متوهمة وكلية عامة، وألا يصطدم تقييد الإمام للمباح بالشرع، وأن يوكل أمر تقييد المباح من ولي الأمر إلى أهل الحل والعقد من علماء الأمة المجتهدين.

٨ - ومن الضوابط أيضًا : أن لا يمنع الإمام جنس المباح على إطلاقه، بل له فقط أن يمنع فردًا من أفراده، وأن يكون المباح مما جعل للإمام حق التصرف فيه بسياسته واجتهاده، وأن يفضي العمل بالمباح إلى مفسدة ظاهرة متحققة، فيكون تدخل الإمام بتقييده للمباح لمنع حصول هذه المفسدة .

٩ - للقاعدة تطبيقات كثيرة لا تعد ولا تحصى، وقد ذكرت في البحث ثلاثة تطبيقات، الأول : (إشارة المرور)، فيجوز للإمام وضع إشارة مرور في الميادين والطرقات العامة لتنظيم عملية السير والمرور فيها، بما يضمن ويحقق سلامة الجميع ومصلحتهم العامة.

١٠ - من التطبيقات أيضًا: (الباعة الجائلين) وهم السَوَقَة الذين يحملون متاعهم ويتجولون به في الميادين والشوارع العامة، فهؤلاء يجوز لهم الارتفاق بالطريق العام بمباشرة البيع والشراء فيه ولكن بضوابط، فإذا لم يلتزموا بها حُق للإمام منعهم من التواجد في الميادين والشوارع العامة إذا كان وجودهم بها يضيق على المارة ويضر بهم.

١١ - ومن التطبيقات أيضًا : (المحميات الطبيعية) فالانتفاع بالأرض مباح بالبراءة الأصلية، ولكن يجوز للإمام أن يضرب حمى حول بقعة من الأرض ويمنع الناس عنها، إذا كان ضرب الحمى هذا يؤدي إلى منفعة عامة تعود على جميع المسلمين، ولا يضيق عليهم بهذا الحمى .

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم جلَّ من أنزله .

ـ التفسير وعلوم القرآن :

١) أحكام القرآن لابن العربي ت : ٥٤٣هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة ثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري ت : ٣١٠هـ، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة – بيروت، طبعة أولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ت : ٦٧١ه، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، طبعة ثانية ١٣٨٤ه – ١٩٦٤م .

ـ الحديث وشروحه، والآثار:

١) حاشية السندي ت : ١١٣٨ه، على سنن النسائي مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، طبعة ثانية ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م .

٢) سنن ابن ماجه ت : ٢٧٣هـ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى الحلبي – مصر.

٣) سنن أبي داود ت : ٢٧٥ه، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – صيدا – بيروت .

٤) السنن الكبرى للبيهقي ت : ٤٥٨هـ، ت : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، طبعة ثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٥) السنن الكبرى للنسائي ت : ٣٠٣ه، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، طبعة أولى ١٤٢١ه – ٢٠٠١م

٦) شرح مسلم للنووي ت:٦٧٦ه، دار احياء التراث العربي –بيروت،طبعة ثانية ١٣٩٢ه.

٧) صحيح البخاري ت :٢٥٦هـ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، طبعة أولى ١٤٢٢هـ

٨) صحيح مسلم ت : ٢٦١هـ، تحقيق : فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ت : ٨٥٢هـ، دار المعرفة – بيروت، طبعة أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

١٠) المستدرك على الصحيحين للحاكم ت : ٤٠٥ه، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، طبعة ثالثة ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م.

١١) مسند أحمد ت : ٢٤١ه، تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، مؤسسة الرسالة – بيروت، طبعة أولى ١٤٢١ه – ٢٠٠١م .

١٢) مصنف ابن أبي شيبة ت : ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، طبعة أولى ١٤٠٩هـ.

١٣) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي الأندلسي ت : ٤٧٤ه، مطبعة السعادة – القاهرة، طبعة أولى ١٣٣٢ه .

١٤) موطأ الإمام مالك ت: ١٧٩هـ، تحقيق : بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٢هـ.

- أصول الفقه :

١) الإباحة عند الأصوليين، إعداد د/ موفق منور ساديو، رسالة ماجستير جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

٢) الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ت : ٧٨٥هـ) لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي ،دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي ت ٤٥٦هـ، تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة – بيروت.

٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ت : ٦٣١هـ، تحقيق : عبد الرازق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت .

٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ت : ١٢٥٠هـ، دار الكتبي – القاهرة .

٦) أصول الفقه لأبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث – مصر طبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ت : ٧٥١هـ، ت: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة أولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٨) البحر المحيط للزركشي ت : ٧٩٤هـ، دار الكتبي – القاهرة، طبعة أولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٩) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ت : ٤٧٨هـ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٠) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ت : ٤٧٦هـ، ت : محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، طبعة أولى ١٤٠٣هـ.

١١) تقييد المباح في بعض قوانين الأسر، بحث للدكتور/ عبد الرحمن العمراني، جامعة القاضي عياض، مراكش – المغرب .

١٢) تقييد المباح للحسين الموس ،مركز نماء للبحوث والدراسات –بيروت.

١٣) تيسير التحرير لأمير بادشاه ت : ٩٧٢هـ، مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

١٤) الرسالة للشافعي ت : ٢٠٤هـ، تحقيق/ أحمد شاكر، مكتبة الحلبي – مصر، طبعة أولى ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.

١٥) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ت : ٦٢٠هـ، مؤسسة

الريان، طبعة ثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

١٦) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ت : ٤٥٨هـ، تحقيق : د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، طبعة ثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٧) الفروق للقرافي ت : ٦٨٤هـ، عالم الكتب.

١٨) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ت ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة ثانية ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ.

١٩) المحصول لابن العربي ت : ٥٤٣هـ، ت: حسين علي البدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان، طبعة أولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٢٠) المحصول للرازي ت : ٦٠٦هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة أولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢١) المستصفى للغزالي ت:٥٠٥ه،دار الكتب العلمية –بيروت،طبعة أولي١٤١٣ه-١٩٩٣م.

٢٢) المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي ت: ٥٠٥هـ، ت : محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر– بيروت، دار الفكر – دمشق.

٢٣) الموافقات للشاطبي ت : ٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة آل سليمان، دار ابن عفان، طبعة أولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٢٤) نهاية السول شرح (منهاج الوصول للبيضاوي) لجمال الدين الإسنوي ت : ٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة ثانية ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ.

ـ الفقه وقواعده :

١) أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، إعداد/ محمد علي مشيب .

٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم الدين الحنفي، ت : ٩٧٠هـ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، طبعة أولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣) الأم للشافعي ت : ٢٠٤ه، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠ه – ١٩٩٠م.

٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي ت : ٥٨٧ه، دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة ثانية ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م .

٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني اليمني ت : ٥٥٨ه، تحقيق : قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، طبعة أولى ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م.

٦) التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري المواق ت : ٨٩٧ه، دار الكتب العلمية – طبعة أولى ١٤١٦ه – ١٩٩٤م .

٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي ت : ٤٥٠ه، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة أولى ١٤١٩ه – ١٩٩٩م.

٨) روضة الطالبين ت : ٦٧٦ه، تحقيق : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – عمان، طبعة ثالثة ١٤١٢ه – ١٩٩١م.

٩) العناية شرح الهداية للرومي البابرتي ت : ٧٨٦ه، دار الفكر .

١٠) فتاوى ابن الصلاح ت : ٦٤٣ه، تحقيق : د / موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت، طبعة أولى ١٤٠٧ه.

١١) فتاوى السبكي (تقي الدين) ت : ٧٥٦ه، دار المعارف – مصر.

١٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ت: ٦٦٠هـ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

١٣) اللباب في الجمع بين السُنة والكتاب للمنبجي الحنفي ت : ٦٨٦ه، تحقيق : محمد فضل عبد العزيز مراد، دار القلم – سوريا، طبعة ثانية ١٤١٤ه – ١٩٩٤م .

١٤) المبسوط للسرخسي ت : ٤٨٣ه، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤ه – ١٩٩٣م.

١٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ت : ٧٢٨هـ، ت : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد – المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

١٦) المجموع شرح المهذب للنووي ت ٦٧٦هـ، دار الفكر.

١٧) المغني لابن قدامة المقدسي ت : ٦٢٠ه، مكتبة القاهرة .

١٨) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ت : ٤٧٦ه، دار الكتب العلمية – بيروت .

١٩) الموسوعة الفقهية الكويتية

٢٠) الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن المرغيناني ت : ٥٩٣هـ، ت : طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢١) الوسيط في المذهب للغزالي ت : ٥٠٥ه، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم – محمد محمد تامر / دار السلام – القاهرة، طبعة أولى ١٤١٧ه.

- اللغة العربية ومراجع أخرى :

١) تاج العروس للزبيدي ت : ١٢٠٥هـ، تحقيق مجموعة، دار الهداية .

٢) تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي ت : ٣٧٠هـ، تحقيق : محمد عوض، دار إحياء التراث العربي – بيروت، طبعة أولى ٢٠٠١م .

٣) الطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية ت : ٧٥١هـ، مكتبة دار البيان .

٤) القاموس المحيط للفيروزآبادي ت : ٨١٧هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت، طبعة أولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

٥) لسان العرب لابن منظور ت : ٧١١هـ، دار صادر – بيروت، طبعة ثالثة ١٤١٤هـ .

٦) مختار الصحاح للرازي الحنفي ت : ٦٦٦هـ، تحقيق الشيخ يوسف محمد، المكتبة العصرية – صيدا – بيروت، طبعة خامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٦م .

٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس الفيومي ت : ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية – بيروت .

٨) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة – مصر .

٩) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ت ٣٩٥هـ، تحقيق : عبد السلام هارون، دار الفكر – القاهرة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري ت : ٨٧٤هـ، دار الكتب – مصر .

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه ،،